الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد ليامين دباغين سطيف -2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلسلة محاضرات في
مقياس
المشروع المهني والشخصي
لطلبة السنة الثانية الماستر
قانون البيئة

من إعداد:
الدكتور قردوح رضا

الموسم الجامعي 2025/2024

مقدمة

إن مقياس المشروع المهني والشخصي المتبنى من قبل الجامعات الجزائرية يندرج ضمن المسار البيداغوجي التكويني للطلبة لمساعدتهم على بناء مشروع مهني مستقبلي كمرحلة أولية وتمهيدية للإعداد لمهنة أو وظيفة معينة في عالم الشغل، بحيث يقدم المقياس خارطة طريق للطالب في مجال كيفية بناء مشاريع مستقبلية بناءا على المعلومات النظرية التي سوف يتلقاها في هذا المقياس.

والمشروع المهني والشخصي عملية صعبة ومعقدة بعض الشيء، وهندسته تتأثر بسيكولوجية الفرد النفسية ومدى إستعداده لممارسة مهنة معينة أو شغل منصب متميز، ومحاولة تجسيد تلك الآمال على أرض الواقع، فإن ذلك يتطلب تعزيز خلفية الطالب ومرجعتيه النظرية وتعميقها حتى يستطيع بناءها على أسس سليمة ورشيدة تمكنه من الولوج إلى عالم الشغل بكل بساطة، بحيث يقدم مقياس المشروع المهني والشخصي إضافات للطالب في مجال بناء مشاريع مستقبلية، بناءا على الزاد النظري الذي تلقاه خلال مساره التعليمي بمختلف مستوياته، والتدريب الميداني الذي تلقاه، فهو قيمة إضافية مؤكدة تسمح للطالب بالتعرف على أهم الخطوات العلمية والمعرفية والعملية والواقعية لتجسيد مبتغاه؛ وهو ما حاولنا تجسيده من خلال مجموعة من المشاريع، للعمل عليها مع طلبة الحقوق وفق ما يتطابق وطبيعة المهن القانونية، فحصول الطالب على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق من شأنه أن يفتح امامه أبواب التوظيف على مصراعيه، إذ يمكن للطالب أن يلتحق بعدد كبير جدا من الوظائف التي لا يسعنا في هذا المقام التطرق لها جميعا، بل نكتفي بذكر أهمها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الهدف الأساسي من هذا المقياس هو تعريف الطالب بمجموعة المهن والوظائف التي يمكن له الولوج إليها بعد حصوله على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق، وكذا تعريفه بالقوانين الأساسية المنظمة لهاته المهن والوظائف، مع ما تتضمنه من أحكام عامة وخاصة تتعلق بالمهام والوجبات والحقوق المكفولة قانونا وكيفية وشروط الالتحاق بالمهنة أو الوظيفة، والافاق في الترقية، واهم التنظيمات والهيئات المفروضة على المنخرط فيها.

وحاولنا إعطاء التفاصيل الدقيقة والمهمة عن كل مهنة أو وظيفة وفق منهجية علمية نراعي فيها ترتيب اهم المهن والوظائف الاكثر طلبا في سوق العمل والوظيفة في الجزائر لدراسي الحقوق وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم المشروع المهني والشخصي

إن مفهوم المشروع المهني والشخصي خضع في عملية بلورته إلى مقاربات متعددة، وتطوير وفق رؤى فلسفية عميقة، تدفعنا إلى محاولة تفكيك أجزائه، وهذا من خلال تحديد المقصودة بكلمة المشروع، وربطها بالطابع الشخصي، فربطها بالطابع المهني، بحيث ان لهذا المصطلح خلفية في الثقافة الغربية والذي تبنته الثقافة العربية بأبعاده المختلفة، بما فيها البعد المهني والشخصي الخاص بالطالب الجامعي الذي يسعى عبر عدد من المحددات البارزة في المشروع المهني والشخصي والتي تتنوع بين المحددات الشخصية، والمحددات الدراسية، والمحددات الأسرية والمهنية، والتي تأثر على المسار المهني والشخصي للطالب،

وفي اختياره لمهنة المستقبل التي حتما ستأثر على حياته الشخصية، لنشير الى مراحل المشروع المهني والشخصي واسسه وخصائصه.

أولا- خلفية مصطلح المشروع وأبعاده:

إن مصطلح المشروع من المصطلحات الجديدة التي كثر استخدامها وفق ابعاد متعدد، بحيث نجد أن:

1-خلفية مصطلح المشروع: إن مصطلح المشروع خضع لعملية تحويل، بحيث تمت إعارته من حقل الهندسة المعمارية والمقاولات الصناعية والتجارية والخدماتية إلى المجال التعليمي والتربوي، وربطه بالجانب الشخصي والمهني، بحيث يعد مصطلح "المشروع" من المصطلحات الجديدة في اللغة والثقافة العربية، والذي تم إعتماده لأول مرة في الثقافة الفرنسية "Projet"، ككلمة مستحدثة نسبيا، بحيث ظهر في القرن الخامس عشر ميلادي، ولم تتبلور دلالته الإصطلاحية إلا في منتصف القرن العشرين ميلادي، وقد إستمد أصوله من إهتمامات التيارات الفلسفية التي نادت بحرية الذات ومسؤوليتها عن أفعالها للإرتقاء بالفرد إلى ما هو أفضل، كأفكار "Martin Heidegge" منذ سنة 1927، وأعمال"Jean-Paul Sarter" سنة 1943 الذي أكد على أن: "الكائن الحي هو الذي يتولى اختيار مشاريعه بنفسه ويقرر في مال تنفيذها وتحقيقها"، لتشهد سنوات السبعينات والثمانيات من القرن الماضي توسعا وانتشارا كبيرا في إستخدامه، وتعد أعمال"Boutinet " في كتابه "نظريات الدافعية المهنية" في بداية الثمانيات أحد الأصول السيكولوجية لمفهوم المشروع التي ترتكز على البعد الإنساني للسلوك، وقد تطور اهتمام وزارة التربية الفرنسية بمفهومه، بحيث صدر بين عامي 1979-1984 ثمانية قرارات وزارية، وثلاثة عشر تعليمة حول مشروع الفعل التربوي، وفرض قانون التوجيه الصادر في 1989 على جميع المؤسسات التربوية تطبيق مشروع المؤسسة، من هنا بدأ الحديث عن مشروع مجتمع أو مؤسسة أو مشاريع شخصية... الخ.

والإشتقاق اللغوي لهذه الكلمة في" اللغة اللاتينية" تؤدي معنى إلقاء أو رمي موضوع أو شيء ما إلى الأمام، ومن حيث الدلالة اللغوية "العربية" لكلمة "المشروع" فالمنجد في اللغة والإعلام ذكر ثلاثة معان مختلفة:(ا) ما سوغه الشرع، من الفعل شرع بمعنى سن شريعة؛(ب) المسدد، من الفعل شرع بمعنى شرعت الرماح، أي سددها وصوبها فتسددت وتصوبت؛(ج) ما بدأت بعمله، وهي من الفعل شرع أيضا.

وكلمة مشروع حسب "Le Petite Larousse" تعني: "مجموعة الأفعال التي نسعى إلى القيام بها والأهداف التي نرسمها والمراد تحقيقها"، ويعرفه "Guichard" بأنه: "عبارة عن نية مقصودة ومسجلة في الوقت والعقل"، وهو "الفعل المراد تحقيقه في المستقبل"، فهو عملية إنتقاء والربط بين الأحداث الماضية والحاضرة لبناء صورة مستقبلية يتطلع الفرد الوصول إليها، بحيث ركز على البعد الزمني المستقبلي مع اعتبار عنصري الماضي والحاضر، لان الفعل المراد تحقيقه في المستقبل يكتسي بعد زمني قد يطول وقد يقصر بحسب طبيعة الهدف المراد تحقيقه؛

2- أبعاد مصطلح المشروع: أشار الباحث الأنتروبولوجي الفرنسي "Boutinet" الى ان المشروع هو: "توقع إجرائي فردي أو جماعي لمستقبل منشود"، بمعنى أنه: يمثل المستقبل

الذي يصبو إليه الفرد، وأننا لن نتمكن من إستيعاب مفهوم المشروع وفهمه إلا إذا إعتمدنا على منظور متعدد الأبعاد يشمل تحديدا أبعادا ثلاثة:

أ-البعد الحيوي"La Dimension Vitale": الذي يتمكن من خلاله الإنسان من التكيف المستمر مع التغيرات التي يشهدها محيطه، فلا يمكننا أن نتصور إنسانا في وضعية جمود يكرر سلوكياته بطريقة آلية روتينية من دون الأخذ بعين الإعتبار مجريات محيطه في حركيتها التغيرية المستمرة، وإنكار هذا البعد الحيوي والضروري في تكيف الإنسان مع محيطه، معناه إلغاء لفكرة التقدم، ولكل ما يميز الإنسان من ذكاء وقدرة على الابتكار.

ب-البعد البراكماتي"La Dimension Pragmatique": إذ لا يمكن عزل المشروع كعملية توقعية إجرائية عن العملية الإنجازية التي من خلالها يتم تجسيده على أرض الواقع، فالتوقع " Anticipation" والإنجاز"Réalisation" عمليتان تتسمان بالتلازم والتكامل إلى درجة التداخل بل التطابق أحيانا.

ج -البعد التنبئي"La dimension prévisionnelle" :إن "المشروع" كسيرورة، هو في نفس الوقت، نية ودافعية وبرنامج "Intention, Motivation et Programme"، وهذا التركيب الثلاثي في سيرورة المشروع يقتضي التنظيم من جهة، والتخطيط والتقويم من جهة ثانية.

ثانيا-تعريف المشروع المهني والشخصي:

هنالك عدد من التعاريف المرتبطة بالمشروع المهني، وكذا عدد من التعريف المرتبطة بالمشروع الشخصي، والتي تصب في اتجاه تحديد المقصود بالمشروع المهني والشخصي، بحيث تبرز في الآتي:

1- تعريف المشروع المهني: ان المشروع المهني "يتعلق بمجموعة قدرات التي يتخذها الطالب إتجاه مهنة المستقبل وصناعة مساره المهني"، أو هو: تلك العملية الهادفة إلى مساعدة الفرد على إختيار المهنة المناسبة له ولإمكانياته وإستعداداته، وذلك من خلال فهمه لشخصيته وقدراته وإختيار نوع الدراسة أو المهنة التي تناسبت والتأهيل لها وضمان التقدم والرقي فيها"؛ كما يبرز بانه "التصوّر الذي يرسمه التلميذ او الطالب ويحدده عن نوع الدراسة التي يريد مزاولتها، ونوع التكوين الذي يريد أن يستفيد منه، وطبيعة المهنة التي يريد ممارستها مستقبلا، على أن يتم تجسيد ذلك التصور مرحليا خلال مساره التكويني"، وعرفه "مصطفى شركي" في مقاله الإطار النظري للمشروع التربوي أنه: " تطلع لممارسة مهنة، أو اهتمام محدد يلائم القدرات والرغبات، ويوفر سبل العيش، ويكون غالبا بعد الدراسة، كما يمكن أن يكون متأخرا أي يمكن لطالب النجاح في الدراسة دون التوفر على هذا المشروع".

ويرتبط مفهوم المشروع المهني بتحقيق المسارات التالية: المرونة والقدرة على التوافق، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بسوق العمل، وتفسيرها وفهمها، والاستعداد والقدرة على إدارة المستقبل المهني، وتطوير المسارات المهنية

وتجدر الاشارة الى ان العوامل المؤثرة في المشروع المهني تتمثل في: (أ) القدرات العقلية، بحيث تختلف المهن من حيث المتطلبات في مجال القدرات العقلية التي يمكن التعرف عليها من خلال الاختبارات؛ (ب) الخصائص الشخصية ، فقد لا يرجع سبب فشل الفرد في الاستمرار والتفوق في مهنة ما إلى نقص القدرة والاستعداد لديه للعمل في ذلك الميدان بقدر ما يرجع ذلك إلى موقفه واتجاهه نحدو ذلك العمل، ولذلك يصبح الموقف السلبي مدن ذلك العمل هو السبب في ظهور سوء التوافق الشخصي للفرد في عمله، (ج) الميول، اذ أن الميول ذات أهمية في الاختيار المهني فالأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة يتميزون بأنماط من التفضيلات تميزهم عن الأشخاص الذين يعملون في مهن أخرى. وترتبط الميول بمستوى النضج المهني للفرد؛ (د) الواقعية، فمع تقدم العمر لدى الفرد فانه يصبح أكثر ميلا إلى المهنة التي تنسجم مع قدراته ميوله والفرص المتاحة في المجتمع، أي يولي الفرد اهتماما للعوامل الواقعية أثناء عملية الاختيار المهني؛ (ه)مفهوم الذات، بحيث ينظر لعمل على أنه دور للإنجاز يقوم به الفرد، لذا فانه بحاجة إلى أن يطور أدوارا تتناسب تماما مع مفهومه عن نفسه لأن الذات هي التي ستلعب ذلك الدور؛ (و)الفروق الجنسية التي تعتبر مؤثرا إلى حد كبير في الميول والاختيار المهني، حيث نجد الذكور يميلون إلى نشاطات معينة تختلف عن تلك النشاطات التي تميل إليها الإناث؛ (ز)التأثيرات الأسرية، بحيث يتدخل الوضع الاقتصادي والمهني والثقافي للأسر بدرجة كبيرة في رسم الأهداف المهنية للفرد، فالفرد لا يختار مهنة نتيجة لعامل أو دافع واحد ولكن نتيجة تفاعل دوافع شتى تهيمن على هذا الاختيار وتتحكم فيه عوامل ذاتية تتصل بشخصيته وتكوينه النفسي والفطري والمكتسب، وأخرى خارجية تتصل ببيئته الاجتماعية وبمجال العمل في مهن مختلفة.

2- تعريف المشروع الشخصي: تعدد تعاريف المشروع الشخصي، وذلك بتعدد قناعات الباحثين واختلاف نظرياتهم لهذا المفهوم، وكذا اختلاف توجيهاتهم ، ومن هؤلاء الباحثين، نجد الباحثة "Bernadette Dumora" التى ترى بأن المشروع الشخصي هو:"نتاج علاقة قوة بين ثلاث أقطاب: الدافعية، المهنية، التقويم الذاتي، بغية الاندماج في حركية المجتمع وخطط التنمية"، بحيث هنالك علاقة تكامل بين هذه الاقطاب وتعاون، وتفاعل، واندماج، وتأثير، ويعرفه "Hauteau" بانه عبارة عن:"خطة يعتمدها الفرد لتحقيق اهداف واغراض محددة عن طريق توقعها و توفير الوسائل اللازمة لبلوغها"؛ أي ان المشروع الشخصي هو خطة تتضمن اهداف و وسائل، مع وجود وعي ؛ الا أن "Blaire" كان اكثر دقة بحيث عرفه بانه: " تصور تنبؤي لحياة مستقبلية يستهدف منها الفرد تحقيق غايته و رغباته وحاجاته" ؛ و يضيف "Nuttin" لتعريف المشروع الشخصي بانه: "اعداد معرفي لحاجيات الفرد تقتضي الاعداد لتحقيق ونجاح مشروعه الشخصي، ويتطلب الاحساس بالمسؤولية عن الذات والمستقبل"، فهو يرى فيه انه في الاصل حاجات، والحاجة من خصائصها الضغط بحثا عن تحقيق الاشباع، ولا يهم الطريقة او الوسيلة.

والمشروع الشخصي هو المشروع الذي يتبناه الفرد ويتقبله نفسيا و وجدانيا، و يربطه بمنظور مستقبلي اوسع، هو مشروع الحياة، ويعمل العديد من الافراد على مساعدته

على تحقيقه بواسطة مجموعة من الممارسات التربوية الملائمة، وبالنسبة لـ "Permartin" يبدوا من غير المناسب استخدام مصطلح المشروع الشخصي اذا كان الفرد لا يشارك فعليا في بلورته، فالحديث عن المشروع الشخصي يتطلب منا الحديث عن عناصر اكثر شمولية تمس الحياة الشخصية و المستقبلية للفرد، فالمشروع الشخصي هو مشروع الحياة ، والذي غالبا ما يكون على المدى البعدي على عكس المشروع الدراسي الذي يكون على المستوى القريب، او المشروع المهني الذي يكون على المدى المتوسط.

وفي الأخير، باستكشافنا لمفهوم المشروع المهني والمشروع الشخصي نجد لا يوجد إتفاق محدد وموحد لمفهوم المشروع المهني و/ أو المشروع الشخصي، وان المشروع المهني هو الحلقة الثانية بعد المشروع الدراسي"، وان المشروع الشخصي يكون مع ولادة الانسان مباشرة، و انه من المستحيل فصل المشروع المهني عن المشروع الشخصي، مثلا: نجد أن موظف في شركة بترولية "وظيفة"، يرتبط برغبة بالبقاء قرب "العائلة"، وأن المشروع المهني والشخصي يأخذ ثالثة أبعاد هي: الماضي، الحاضر، المستقبل، يتوجب فيها من الفرد التخطيط له جيدا، وفق مجموعة من العوامل او المحددات الداخلية والخارجية، و وفق مراحل تراعي فيها سبل النجاح .

ثالثا- محددات المشروع المهني والشخصي:

يتأثر بناء المشروع المهني والشخصي للطالب بمجموعة من التمثلات والمدركات المتعلقة بالطالب في حد ذاته، الجانب الدراسي ومستواه المعرفي، والبيئة الأسرية التي نشأ فيها، وكذا طبيعة المهنة التي يرغب في مزاولتها مستقبلا، التي يمكننا تصنيفها إلى:

1-المحددات الشخصية والدراسية: يمكن إدراجها في النقاط التالية:

المحددات الشخصية هي المحددات الذاتية الجينية والميول والرغبات التي ترتبط بـ:

-القدرات العقلية والبدنية: أي المهارات العقلية والبدنية التي يكون الطالب بحاجة إليها ليتمكن من العمل في المهن والنشاطات المختلفة، فتحديد أوجه القوة والقصور فيها تمكن الطالب من تحديد فرص النجاح في ميادين معينة أكثر من سواها. وتعد هذه القدرات من أهم المحددات المساعدة له في عملية التخطيط للمشروع وتحديد الاهداف التي يرغب في تحقيقها، فهي التي تضع له إطارا خاصا به يكون قادرا على العمل وفقا له، أي أنها هي المحدد لما يمكن أو ال يمكن فعله.

-الاتجاهات والميول الشخصية: وتشير إلى أنماط الاختيار بين البدائل مع تميزها بجانب من الاستقرار عبر الزمن دون الحاجة إلى ضغوطات خارجية، وينظر للميول على أنها الاهتمام بأمر معين، تكون للطالب قابلية أكبر للتحدث فيه والانشغال به والإصرار على مزاولته وبذل الكثير من الجهود فيه عن رغبة. تتكون الميولات الشخصية بالتدرج وتنمو وتتطور مع الزمن في ظل التأثر بعوامل البيئة المحيطة بالشكل الذي يقود إلى تقويتها أو إضعافها.

-الاستعدادات: إن استكشاف القدرات الكامنة لدى الطالب تساعدنا في تحديد أهم الاستعدادات التي يمكننا تنميتها عن طريق التدريب، الأمر الذي يساعدنا على تعزيز إمكانية التنبؤ بمدى نجاحه في ممارسة مهنة معينة في المستقبل مقارنة بمهنة أخرى .

-السمات الشخصية: إن موقف واتجاهات الطالب نحو العمل في ميدان أو مجال معين هي عوامل جوهرية لتفسير سبب فشله أو بقائة واستمراره بنجاح في ذلك، فالفشل أو النجاح يمكن إيعازه إلى نقص أو انعدام القدرة والاستعداد للعمل في ذلك المجال، خاصة وأن الموقف السلبي من ذلك العمل بالتحديد هو السبب في ظهور سوء التوافق الشخصي للطالب مع عمله.

-الدوافع: إن هندسة المشروع المهني للطالب تتأثر على نحو كبير بحاجاته واستعداداته، ألن ميول الطالب وتوجهاته نحو ممارسة مهنة معينة أو الرغبة القوية في التطلع لشغل منصب معين تتحول إلى دوافع للتفكير في التخطيط لمشروع مهني والسعي نحو تجسيده على أرض الواقع.

-مفهوم الذات: يعتبر أحد أهم دوافع الطالب الداخلية التي يكون لها تأثير كبير على اختياراته سواء في المجال الدراسي أو المهني، وعلى هذا الأساس فإن إدراك الفرد لذاته ومعرفته بها سيساعده في عملية تقويم ثقته بنفسه وقدراته على التكيف، الأمر الذي سيكون له انعكاس على مخطط مشروعه المهني.

أما المحددات الدراسية فهي لا تقل أهمية من حيث التأثير على بناء وتحديد المشروع المهني عن المحددات الشخصية، والتي يمكن إجمالها في التالي:

-النتائج الدراسية: يعتبر تفوق الطالب في بعض المواد خلال مشواره الدراسي أو التكويني عاملا جوهريا للنجاح في الميدان المراد التخصص فيه، ومرد ذلك الارتباط الوثيق للعديد من المهن والتخصصات ببعض المواد الدراسية سواء كانت ذات طابع أدبي أو علمي، كما أن متابعة وتحليل المسار العلمي والمعري للطالب ودرجة تطوره يساعد بشكل كبير على تجسيد مشروعه

-اقتراح وإعداد برامج تدريبية: إن البرامج التدريبية تساهم إلى حد بعيد في تنمية مهارات ورغبات واتجاهات الطالب نحو ميادين محددة يكون لها دور أكبر وتأثير أكثر على ضبط الاحتياجات الضرورية للنجاح والتفوق في تلك المجالات والمهن المستقبلية.

-التقويم: هو آلية لتحديد والتعرف على طبيعة قدرات الطالب وإمكانية تنميتها وتطوير استعداداته وبلورة شخصيته الفكرية والمعرفية، كل ذلك ألجل الاطلاع على مستواه الحقيقي وتقدير قدراته في المجال الاجتماعي والاقتصادي في ظل ميولاته ورغباته واهتماماته.

-برامج تربية الاختيار: مثل هذه البرامج تساعد الطالب على المدى البعيد على تقوية عواطفه باتجاه مهن محددة ومجالات معينة لكي يصبح ذو فاعلية مستقبلا.

2- المحددات الأسرية و المهنية: تبرز هذه المحددات في :

أ- المحددات الأسرية: تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية والفكرية للطفل، حيث تساهم إلى حد بعيد في تشكيل وصقل عاداته وقيمه وسلوكياته، فمن خلال الأسرة يتلقى الطالب خلال مرحلة طفولته خاصة العديد من الخبرات التي تجعله مؤهلا للاستجابة لما يمكن أن يتلقاه مستقبلا بطريقة ايجابية أو سلبية، خاصة وأن البيئة المنزلية المشجعة للاهتمامات وتنميتها وتكون لديها قناعة كافية بأن طفلها سينمو حرا وسيختار الأفضل دون قيد تساعد بشكل كبير في بلورة اتجاهات الفرد مستقبلا وتعزيز قدراته المهنية.

ب- المهنة المرشحة للاختيار: إن الحوافز والمميزات المتوفرة في المهنة في الغالب هي التي تدفع بالطالب الجامعي إلى التخصص الذي يرغب في الالتحاق به، وهو ما ينمو في سياق مشروعه المهني الشخصي.

والروح المعنوية للفرد تتأثر لا محالة بما يتواجد أمامه من فرص للترقية والأسس التي تقوم عليها خاصة الكفاءة والقدرة، لذلك يتوجب على الطالب الاطلاع بعالم الأعمال وتوسيع معارفه بشأنها ألن ذلك سيسمح له دراسة الإمكانيات المختلفة لمستقبله وعدم حصرها في إمكانية واحدة.

المحور الثاني: التنظيم القانوني لمهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة في الجزائر عنصرا طارئا ومقتبسا، وليست عملا أصيلا إقتضته ضرورة التنظيم القضائي في الجزائر، وهو أمر شاع في العالم العربي والإسلامي، والثابت في الأمر أن مهنة المحاماة بمعناها وشكلها الحالي عرفتها الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي أو عاصرته، ليستقر العمل بها إلى يومنا هذا.

ومهنة المحاماة تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة، فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق وإظهار الحقيقة حتى تأخذ الأحكام والقرارات القضائية لإقرار الحق وتجسيد روح العدالة، فهي مهنة مستقلة عضويا وتشارك وظيفيا السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وتقوم مهنة المحاماة على مبدأ الوكالة أو التوكيل فهي علاقة تعاقدية بين شخص المحامي أو مكتبه وطرف ثاني يسمى الموكل، ليقوم بأعمال قضائية كالترافع أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو إستشارية أو..غيرها، ينظمها قانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المنضم لمهنة المحاماة الذي ينص على مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي، ثم الإلتحاق بالمهنة وتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية، ويحدد النظام القانوني لمنظمة المحامين وعلاقة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالنقابات الجهوية .....الخ ، ويضاف إلى ذلك النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المصادق عليه في 2015/12/19، والذي ينص على كيفية الإنتساب إلى المهنة

ووضع شروط الالتحاق بها والتسجيل في جدول المحامين، كما يتطرق إلى مهام وحقوق وواجبات المحامي ، وحالات التنافي، والمنع.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع قواعد ناظمة ومسيرة لمنظمات المحامين الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين وتحديد كيفية عملية التأديب في حال الإخلال بواجب ومسؤولية المهنة والمساس بأخلاقيات المهنة من أحد المحامين، وأيضا تطرق النظام الداخلي إلى كيفية الطعن في قرارات النقابة الجهوية وتحديد اللجنة الوطنية للطعن المختصة وكيفية عملها، وهو ما حاولنا بيانه في النقاط الآتية:

أولا-مفهوم مهنة المحاماة: إن المحاماة مهنة نبيلة، ورسالة سامية تؤدي لنجدة الضعيف والمظلوم، والدفاع عن الحق ونصرة المظلوم، وهي من المهن المرغوبة التي برزت معالمها في التشريع الجزائري كمهنة حديثة ذات خلفية قديمة، وهو ما حاولنا توضيحه في النقاط الآتية:

1-تعريف مهنة المحاماة: إن الحديث عن تعريف مهنة المحاماة يتطلب منا التطرق إلى:

أ- **المحاماة لغـــــــــــــــــة:** إن المحاماة مصدر من حمى الرجل، ويحميه حماية، أي منع عنه أو دفع عنه، والمُحاماة: (اسم) مصدر حامى عن/ حامى لـ المحاماة :(القانون) حرفة المحامي الذي يدافع عن حقوق المترافعين المتقاضين أمام المحاكم هيئة المحاماة، والمحاماة كمصطلح مهنة حرّة مستقلّة غايتها مساعدة القضاء على تحقيق العدالة.

ب- المحاماة إصطلاحا: تعددت تعاريف على مهنة المحاماة، بحيث عرفها بعض الفقه المحامي بقولهم، بأنه:" الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية"، وأنه: "ذلك الذي يتولى المرافعة والدفاع في الخصومات أمام العدالة، وهو أحد أعضاء سلك العدالة"؛ وهو:" شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء".

ويرى "أحمد أبو الوفا" في مهنة المحاماة بأنها:"طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهما و مباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريقة الوكالة"، ويعتبرها "عبد العزيز عامر" بأنها: "الوكالة عن الخصوم أمام المحاكم للدفاع عن موكليهم وتقديم المشورة لهم، و تولى شؤونهم القضائية".

ج- المحاماة قانونـــــــا: حاولت بعض القوانين اعطاء تعريف دقيق لمهنة المحاماة، والتي نجد من بينها القانون اللبناني الذي عرف مهنة المحاماة في مادته الأولى بقوله أنها: "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية لتحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، أما المشرع الجزائري فقد عرفها بالمادة الثانية من قانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 الذي يتضمن مهنة المحاماة الجزائري، بقولها: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق

العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون"؛[1] وهو التعريف الذي لم يتضمن العناصر الجوهرية للمعرف، كما لم يخرج ويبعد عنه ما ليس منه أو ما هو ضروري لتصوره وتحققه.

ثانيا- طبيعة مهنة المحاماة وأهدافها: تبرز المحاماة كمهنة حرة ذات طابع عمومي وتنظيمي، لها أهداف محددة يناط بالقائم بها تحقيقها من خلال القيام بأدوار معينة، وهو ما حاولنا بيانه في النقاط الآتية:

1-طبيعة مهنة المحاماة: إن المحاماة كما يراها أحد رجالاتها بأنها: "المعاونة الفنية المتخصصة في الإطار القانوني التي تقدم من أحد أعضاء مؤهلين الى الأشخاص في كل وقت تبدو لهم حاجة اليها سواء في المجالس القضائية أو خارجها؛ بحيث تبرز المحاماة" كمهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون"، وهو أفضل ما ورد في التشريعات المقارنة، لأن واضعه احاطه بالخصائص الرئيسية للمعرفة ويبدو ذلك فيما يلي:

أ-مهنة: أي العمل الذي يقوم به الانسان، وتعتمد الاتقان والبراعة، وتعني الخدمة أي العمل على وجه ينقطع اليه الانسان ولا يشتغل بغيره، وهذا ينطبق على المحاماة وهو ما تضمنه قانونها، فهي العمل الذي ينقطع له اشخاص مؤهلين تأهيلا علميا عاليا، ومعدين له اعدادا جيدا لتقديم المعاونة الفنية في إطار قانوني محدد لذوي الحاجة اليها امام جميع الهيئات والهيئات، وان كان المشرع الجزائري قصرها في المادة الثانية من قانون تنظيم المهنة على القضاء.

ب-حرة: تعني في احدى استعمالاتها بمعنى الشرف، فالمحاماة مهنة شريفة تتفق مع احكام القانون، ويشترط في الراغب في مهنة المحاماة التفرغ لها مطلقا، ولا يجمع معها غيرها باستثناء التدريس، كما سيتضح لنا في مكان لاحق، والمعنى الثاني وهو المقصود أي انها مستقلة ولا ترتبط بعلاقة تبعية أو اشراف مباشر أو توجيه من احد، ولا تخضع لوصاية أية جهة مهما كانت طبيعتها رئاسية أو وصائية، فهي تنظيم قائم بذاته يسير نفسه بنفسه، ولا يخضع أفراده إلا لضمائرهم وللقانون، و المعنى الآخر هو أن دخل من يزاولها ليس له حد ادنى ولا يقيده سقف أعلى .

ج-ذات طابع عمومي: أي ان خدماتها تقدم للناس جميعا دون تمييز، وأنها لا تقتصر على فئة محددة أو مخصوصة ولا لجهة رسمة او غير رسمية معينة، وأنها تخدم الناس جميعا وتعاون كل راغب في ذلك بما فيها الفئات المعوزة.

د- ذو طابع تنظيمي: أي ترتيب معين لأحكام عامة، تنفذ في مواجهتهم على وجه الالزام، ولا يتحقق هذا الأثر إلا إذا كانت هذه الأحكام مقننة، ولكن هذا لا يعني أن التشريع هو المصدر الوحيد، فالمصادر الأخرى كالعرف لها دور كبير لأن المحاماة مهنة، والمهن هبي المجال الخصب للعرف.

---

[1]- المادة الأولى (1) من القانون رقم 91/04 تنص ان: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدا سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته".

وتجدر الإشارة إلى أن جميع العقود المسماة في القانون المدني لا يمكنها أن تستوعب طبيعة العلاقة الرابطة بين المحامي والزبون، لذلك فهذا العقد هو "غير مسمى" ، ويمكن أن نطلق عليه "عقد الدفاع" يستمد أحكامه سواء من الإتفاقات الخاصة بين طرفيه وكذلك من العادات المهنية والقواعد المفروضة عن طريق التقاليد المهنية ،وهو يؤدي إلى إلزام كل طرفيه ضمنا أو صراحة بمضمونه، حيث عدم تنفيذ أحد طرفيه للإلتزامات المتولدة عنه يجعله مسؤولا أمام الطرف الآخر، ويتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الإستشارات القانونية والنصائح، أو تلك المساعي التي يقوم المحامي لدى الجهات الإدارية أو تلك الإجراءات القانونية المرتبطة بالدعاوى والخصومات فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه، بل أبان قانون المحاماة بعض أوجهه ومعالمه، وهذا عقد الدفاع يجب ان يتضمن جميع اركان العقود المسماة من حيث:

- **الرضا**: حيث المحامي له كل الحرية في قبول الدفاع على أي زبون ،كما أن الزبون له كامل الحرية في اختيار أي محامي يريده ، الا في حالة المساعدة القضائية التي فيها يمكن القول أن الرضا يكون ناقصا نوعا ما ، وهي الحالة التي يجبر فيها المحامي على تقديم مساعدة قانونية أو أي مشورة ويمنع عليه الإمتناع عن تقديمها، ويكون هذا الإجبار من طرف النقيب أو مندوبه.

-**المحل:** ان المحل في عقد الدفاع يرد على الأثر القانوني المرجو تحقيقه من وراء العقد الذي يجب أن يستهدف، كما يجب أن مصلحة الموكل، كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يخالف أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

2- أهمية مهنة المحاماة: إن مهنة المحاماة كباقي المهن، لها أهداف محددة يناط بتحقيقها ويتولى شخص المحامي بتحقيقها من خلال القيام بأدوار معينة، بحيث تعتبر مهنة المحاماة من المهن المطلوبة قانونيا واجتماعيا وهي ضرورية في حياة المجتمعات والدول فهي تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، وهي الأقدر على الانتصار للمظلوم، لذ اعتبرت من أشرف المهن، وأهم المهن في نظر المجتمع.

كما أنها تعتبر من أشق المهن المعروفة كونها لا تقتصر على إجادة القانون وإنما ينطلق تعاملها مع كافة نواحي الحياة على مختلف أصعدتها وميادينها، ولابد لممتهن مهنة المحاماة يكون جديرًا بها قادرًا عليها مدركاً لعظم قدرها ومسئوليتها، فمهنة المحاماة هي محل الأمانة ومنبع الأخلاق، فالمحامي مؤتمن على كل ما يصدر عنه وكل ما يرد إليه وقبل ذلك فهو مؤتمن على الدفاع على حقوق موكليه والحق عموما انطلاقا من مراقبته لشرع الله والقوانين السارية المفعول أينما كان موقعه وكيفما كان موكله؛ ويمكننا أن نلخص أهداف المحاماة في أنها: تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، ذلك أن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم، وعن طرق تحقيق العدالة؛ تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، فالمحاماة رسالة قبل أن تكون مهنة لطلب الرزق فهي رسالة البحث عن الحقيقة والحقيقة المجردة من التدليس

والخداع وتقمص الأدوار؛ وتساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من أي انتهاك سواء من السلطة أو أي إنسان، وتقديم المعونة للقضاء في هذا المجال؛ تساهم في تسيير العدالة، بصفته مساعدا لها، فالمحامي يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح.

ثالثا- المهام والواجبات والحقوق المتضمنة لممارسة مهنة المحاماة: تبرز للمحامي العديد من الأدوار المهمة التي يتوجب عليه القيام بها، وعدد من الواجبات التي يجب عليه مراعاتها، وينال في مقابل ذلك عددا من الحقوق المكفولة لها قانونا، وهي كالآتي:

1- المهام التي تتضمنها مهنة المحاماة: إن المحامي يقوم بمجموعة من الوظائف تضمن لموكله حماية قانونية ذات فاعلية لحقوقه واستردادها في حال سلبها والتعويض عند الضرر المترتب عن تلك الانتهاكات، كما أن الاستعانة به تمكن الموكل من الدفاع عن مصالحه بفاعلية أكبر وأكثر نجاعة وباحترافية قانونية، فمهنة المحاماة تعتبر في حقيقتها "وكالة بأجر" لأنه يتولى تمثيل الأشخاص أمام الجهات المختلفة بناءا على "عقد رضائي"، يبرم بين "صاحب المصلحة" أو "طالب الخدمة" من المحامي من جهة، والمحامي من جهة أخرى، ولكن المحامي ليس وكيلا عاديا وانما وكالته من نوع خاص، لأنه يقوم في الإجراءات بوظيفة فنية باعتباره من أعوان القضاء، لهذا تتميز مهمته عن مهمة "النائب القانوني" او "الاتفاقي" بانها "تمثيل فني"، وهو يقدم عونا للقضاء عن طريق الصياغة القانونية لطلبات موكله ودفاعه ، كما يفسر استقلال المحامي في ممارسة نشاطه الفني عن الخصم الذي يمثله هذا ؛ بحيث يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل إجراء تفتضيه المهنة لاسيما: "اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل الإجراء، ولاسيما تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات وعبر كامل التراب الوطني؛ ومساعدة موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجزائية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو التأديبية؛ والقيام بكل الطعون في الأحكام والقرارات القضائية العادية وغير العادية وفق ما يقتضيه القانون؛ وتمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون، ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء كما له القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق؛ السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك، منها حضور عمليات التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا والمعاينات والعقود غير القضائية بعد إخطار نقيب المحامين؛ تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية".

وقد أشارت المادة السابعة (07) من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29، والذي يتضمن مهنة المحاماة الجزائري إلى أنه: "يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها امام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا على ان

يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا؛ كما يمكن سحب الترخيص بنفس الاشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات".

ومن كل هذا، يتضح لنا أن للمحامي مهام عديدة، تبرز دوره الكبير في اظهار الحقيقة وتوضيحها، فالمحامي هو الوجه الثاني للعدالة الى جانب الوجه الأول "القاضي"، وإذا اختل دور المحامي فسيكون اختلال في ميزان منهج الوصول إلى الحقيقة.

2-الواجبات التي تتضمنها مهنة المحاماة: ألزم القانون المحامي بمجموعة كبيرة من الالتزامات ، بعضها ورد في قانون تنظيم المهنة رقم 07/13 (المواد 08-21)، بينما نص عليها النظام الداخلي للمهنة (المواد 51-65)، وسوف نستعرض أهم هذه الواجبات التي فيها المحامي ملزم بـ: (ا) استعمال اللغة العربية في تقديم العرائض والمرافعات والمناقشات الشفوية امام الجهات القضائية؛ (ب) فتح مكتب في دائرة اختصاص أحد المجالس القضائية، وهو يعتبر شرطا واقفا، ترتبط الصفة به، إذا تحقق جازت الممارسة وان تخلف تعذرت؛ (ج) مراعاة الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها ؛ (د) احترام القضاء والقضاة باعتباره مساهما مهما في إقامة العدل، وهذا بالالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن اثناء الجلسات، والحضور للمرافعة في الوقت المناسب، وعدم المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع؛ (ه) مراعاة مصالح موكله وتحقيقها، وذلك بالسهر عليها وابداء الرأي والمشورة وبذل العناية اللازمة، وكل ذلك بعناية المساعد الوفي الكريم، واطلاع موكله صراحة وإبلاغه كتابة بمحضر يوقعه بمكتبه او عن طريق محضر قضائي او برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام دون المساس بحقه في الاتعاب في حالة سحب الوكالة، دون ان يمثل مصالح متعارضة؛ (ز) ان لا تكون له علاقة مع موكل زميله خلال الدعوى او بمناسبتها، في حالة عدم حضور زميله الخصم في الجلسة، وعليه ان يرفض سماعه إذا ما لقيه؛ (ح) وهو مسؤول عن الوثائق الاصلية التي يقدمها له موكله لمدة 5 سنوات ابتداءا من تسوية القضية او الاجراء الأخير فيها أو تصفية الحسابات مع موكله عند استبدال المحامي او تنحيته؛ (ط) إقامة أفضل علاقة مع زملائه، والتعاون معهم في كل اجراء يساعد في تحقيق العدل، وان تسود المجاملة واللطافة العلاقة القائمة بينهم، وان تعمم أكبر قدر من المساواة بينهم، والتضامن الاخوي؛ (ي) احترام منظمة المحامين وممثليهم ويخضع لسلطة النقيب ويحظى بحمايته وحماية مجلس المنظمة التي ينتمي اليها، وتنفيذ كافة الالتزامات بما فيها المالية المفروضة عليه من قبل منظمة المحامين او الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين؛ (ن) الإنابة التي تعد واجبا مهنيا حتميا بالنسبة للمحامي تحت طائلة المساءلة التأديبية؛ (ك) مساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية، (ل) أن يمتنع عن جلب الزبائن او القيام بالإشهار لنفسه او الايعاز على ذلك؛ (م) المحافظة على السر المهني، وإذا أخل بهذا أصبح عرضة للجزاءات المهنية والجزائية؛ (س) أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق، (ع) ألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب؛ (ص) مراعاة الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري

المفعول، وأن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة؛ (ق) ارتداء البدلة المهنية للمحاماة؛فجميع المحاميين ملزمون باتداء جبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم والمجالس ومجلس التأديب، وبياقة حمراء امام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

3- حقوق التي تتضمنها مهنة المحاماة: لقد خول المشرع للمحامي مجموعة مكنات حتى يستطيع الاضطلاع بمهمته كما يجب، لان لمحامي يدافع عن الحقوق، وهذا كله يدفعنا ان نعترف له بالحق في:(أ) حق امتلاك بطاقة مهنية؛ (ب) الحق في المحافظة على كرامته وصيانة مكتبه وحصانته، بحيث لا يجوز الدخول الى مكتبه بالقوة او اجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من القاضي المختص وبحضور النقيب أو مندوبه بعد اخطارهما قانونا؛ (ج) حرية تحديد الاتعاب حسب الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها واهمية المساعي، ودون الالتزام بتحقيق نتيجة؛ (د)الحق في الإستفادة من الحماية التامة لعلاقته ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله، وملفاته ومراسلاته المهنية؛ (ه) الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب او مندوبة ومجلس المنظمة اثناء ممارسة مهامه؛ (و) حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء ممارسته مهنته او بمناسبتها؛ (ز) حق المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمة واختيار من يمثله؛ (ح) الحق في تسهيل مهامه من طرف القضاة وأمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار القانون؛ (ط) حق ممارسة مهنته عبر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ما عدا ما نصت عليه أحكام خاصة.

رابعا- شروط وإجراءات الإنتساب إلى مهنة المحاماة وحالات التنافي والمنع منها: هنالك جملة من الشروط والإجراءات القانونية التي يتعين الشخص الراغب في الإنتساب لمهنة المحاماة التقيد بها، بالإضافة الى عدد من الوضعيات القانونية التي يتوجب تفاديها لكي لا تقع في حالة من حالات المنع أو الانتفاء، وهي كالآتي:

1- شروط وإجراءات الانتساب إلى مهنة المحاماة: تطرق قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي بإسهاب إلى مختلف الشروط المستوجبة للإلتحاق والإنتساب إلى مهنة المحاماة، والتي تبرز في:

أ-الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة: يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،بحيث يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة؛ لذلك يشترط في كل مترشح أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية؛وأن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها؛ وأن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية؛ وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة؛ وأن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

وتجد الإشارة إلى انه يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، القضاة الذين لهم أقدمية (10) عشر سنوات من الممارسة على الأقل؛ وحائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في

القانون؛ وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة (10) عشر سنوات على الأقل.

ب- فتح دورة لأداء اليمين والملف المطلوب: خلال كل فترة زمنية، وحسب الظروف والحاجة المهنية والاجتماعية لمهنة المحاماة، يقرر مجلس الاتحاد الوطني للمحامين فتح دورة تربص للمحامين وأداء اليمين عبر فروع النقابات الجهوية والتي بلغ عددها مؤخرا 21 منظمة نقابية للمحامين، وقبل أداء اليمين يشترط تقديم ملف من ثلاث نسخ لدى منظمة المحامين المراد تقديم أداء اليمين أمامها لدراسته والبت فيه بالقبول والرفض وفق ما يقتضيه القانون، ومن أهم الوثائق المطلوبة في تكوين الملف المشار إليها هي: طلب خطي للمترشح وتوقيعه يوجه للسيد نقيب المحامين، شهادة الميلاد؛ صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول، شهادة الجنسية الجزائرية، وفي حالة وجود أجنبي يريد التسجيل يجب مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية، نسخة من شهادة البكالوريا؛ نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها؛ أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة؛ شهادة تثبت توقف عن العمل ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري؛ شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي على أن تسلم الشهادة من طرف أطباء مختصين يختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي؛ شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء؛ تصريح شرفي يثبت عدم ممارسة أي نشاط مربح أو عمل من شانه يتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي؛ تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى؛ شهادة تثبت الوضعية تجاه الخدمة الوطنية؛ وبطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب؛ وصورتان فوتوغرافيتان حديثتان؛ وتسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين يثبت بوصل ويقدم الطلب مرفقا بالملف المذكور أعلاه خلال شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول.

وتجدر الإشارة إلى انه بحسب المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، والمادة 36 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فانه يتعين على القضاة وحاملي الشهادة ما بعد التدرج (ماجستير أو دكتوراه) المعفيون من إجراء التربص أن يشتمل الملف فيما يخصهم على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وبالإضافة إلى: شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم؛ نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون؛ يودع الملف بمقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

ج-إجراءات التربص: إن الغرض من التربص هو تأهيل المحامي المتربص ورفع مستواه المعارف القانونية التطبيقية لديه والتعريف بأخلاقيات وأعراف المهنة ودمجه تدريجيا ضمن أسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وتقاليد وأعراف هذه المهنة وأهدافها النبيلة، فعند كل دورة تكوينية تستدعي المنظمة مقدمي طلبات التسجيل لديها

في قوائم المحامين إلى أداء اليمين أمام مجلس القضاء في يوم احتفالي بحضور أعضاء مكتب المنظمة ومن يرغب في باقي المحامين الممارسين.

وبحسب نص المادة 36 من القانون 07/13 المتضمن مهنة المحاماة، يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته (2) سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص، ويوزع المتربصون بمعرفة نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك، ويوطن المحامي المتربص تربصه لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ويلتزم المحامي المتربص بمجموعة من الواجبات من أهمها: يلزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص، حتى يتمرن على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجالته وملفاته واستقبال الزبائن؛ ويلتزم بالمشاركة في المحاضرات الدورية والندوات وورشات التربص، وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للجدول الزمني المعد من طرف مكتب المنظمة، ويوقع المحامي عند كل حضور لتلك المحاضرات والندوات على سجل الحضور، وفي حال وجود ثلاثة غيابات متكررة دون عذر إلى تمديد فترة التربص لمدة (1) سنة بموجب قرار من طرف مكتب المنظمة غير قابل للطعن، وإذا تمادى المحامي في الغيابات غير المبررة يحرم من تسليم المحامي المتربص شهادة إنهاء التربص ويحال إلى إجراءات التسجيل من جديد، ويخضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة، كما انه لا يمكن للمحامي المتربص في غير العطل القضائية التغيب عن التربص لمدة 15 يوما إلا بترخيص من النقيب.

ويمكن للمحامي المتربص خلال فترة التربص المساهمة في المساعدة القضائية، والتعيين التلقائي والإنابة عن المحامين، والتكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه، وتحت إشرافه والمرافعة إلى جانب مدير التربص أو من ينوبه إبتداءا من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم والمجلس القضائي.

وعند انتهاء فترة التربص المقدرة بعامين يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة التربص لجنة اختبار تضطلع بمهمة التدقيق في مدى استجابة والمحامي المتربص لمختلف الإجراءات المرصودة لعملية التربص ومن مدى مواظبته على تمارين وبناءا عليه تقرر اللجنة وتبدي رأيها في ذلك

كما يقوم المحامي المتربص خلال السنة الثانية من التربص بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص يخضع المحامي المتربص لاختبار شفوي في جلسة علنية.

وبعد تلك الإجراءات يتخذ مجلس المنظمة بناءا على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص ولجنة الاختبار قرار بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها وفي حال الرفض يجوز لمجلس التربص أو المنظمة تمديد فترة التربص لسنة واحدة ويتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن.

يتقاضى المحامي المتربص تعويضا شهريا لا يقل عن 5000 دج يدفعه له مدير التربص بالإضافة إلى مصاريف التنقل في إطار نشاط المكتب والإقامة عند الاقتضاء. ويحدد مجلس الاتحاد قيمة التعويض وكيفيات دفعه قبل كل دورة تربص îوجب مداولة

2- حالات التنافي والمنع في مهنة المحاماة: تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي، وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية، فلا يمكن للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة وأية مهنة أخرى أو عمل أو نشاط مدر للربح أو فيه تبعية بما يتعارض واستقلالية وحرية مهنة المحاماة، كما لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

ولا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه، ولا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها. كما لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض. في حين لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،والتدريس هنا يكون في القانون دون غيره، بحيث يمنع على المحامي المشاركة في أية مناقصة أو استشارة للتوكيل في حق الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة، كما يمنع التنظيم المحامي من تملك الحقوق التنازع عليها وفقا لما ينص عليه القانون المدني، ويمنع على المحامي البحث أو السعي وراء الزبائن سواء صدر منه ذلك مباشرة أو من الغير لحسابه، ويمنع أن يطلب المحامي من موقوف الدفاع عنه أو أن يتقدم

تلقائيا أمام جهة قضائية من أجل الدفاع عن أي شخص لم يكلفه بذلك إلا في إطار المساعدة القضائية أو التعيين التلقائي وبتكليف مكتوب من النقيب أو مندوبه حصريا تحت طائلة المساءلة التأديبية.

ويمنع على المحامي أيضا، البحث عن أي إشهار يتعلق بشخصه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تقديم موافقته على أي شكل من أشكال الإشهار المهني أو تزويده بأي وسيلة كانت، ويمنع عليه تقديم حصص أو استشارات قانونية في الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة؛ وفي المواقع الإلكترونية دون موافقة مسبقة من نقيب المحامين وذلك على شرط عدم المساس بالقواعد المانعة للإشهار وجلب الزبائن والسر المهني وعدم قبض أي مقابل مالي مخالفا لما هو وارد بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وأحكام هذا النظام الداخلي.

خامسا- تنظيم مهنة المحاماة: يكون تنظيم مهنة المحاماة على مستويين، وذلك على المستوى الجهوي "أولا"، وكذلك على المستوى الوطني "ثانيا"، وهذا ما تطرقنا اليه بالدراسة في النقاط الآتية:

1- على المستوى الجهوي: يبرز عدد من التنظيمات:

أ-منظمة المحامين: يتم إحداث منظمات للمحامين من دون أن يحدد عددها، بحيث يخضع هذا الأمر للتنظيم مع الإشارة إلى أن كل منظمة يمتد اختصاصها إلى مجلس قَضائي واحد أو عدة مجالس، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها أهليةَ تمثيل كل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة اختصاصها ويرأس المنظمة نقيب المحامين ويتولى إدارتها مجلس منظمة تحدد المحامين.

ب-الجمعية العامة لمنظمة المحامين: تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة تعقد اجتماعها مرة كل سنة على الأقل و بإمكانها الاجتماع بصفة استثنائية ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة لمنظمة المحامين، انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة للسنة الماضية وتقديم توصيات تهدف إلى ترقية المهنة وتحسين أدائها.

ج-مجلس منظمة المحامين: يتكون من 15 عضو ويتجاوز عدد المحامين 300 محاميا، ويزيد عدد أعضائه بعضوين عن كل 80 محاميا بعدد حده الأقصى 31 عضوا. ينتخب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة لمنظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات بواسطة الاقت ا رع السري محاميا وبالأغلبية النسبية للأصوات في الدور الثاني، كما يحق لكل محامي ترشيح نفسه إذا مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل ويمنع من الترشيح المحامي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت مدة ثلاث سنوات.

يمكن لكل محامي الطعن في الانتخابات خلال 8 أيام من تاريخ إجرائها، كما يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في خلال شهر ابتداء من تاريخ استلامه محضر الانتخاب الذي يجب أن يبلغ لها في مدة 8 أيام من تاريخ الانتخاب، ومن أهم صلاحيات مجلس منظمة المحامين تسيير ممتلكات منظمة المحامين عقارية كانت أو منقولة، وانتخاب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس المنظمة المترشحين وكذا انتخاب أعضاء مجلس التأديب لمدة ثلاث سنوات السهر على مراقبةَ تصرفات وسلوكات المحامين أمام الجهات القضائية، الحرص على مراقبة عملية التربص التي يقوم بها المحامون المتربصون والسهر على ترقيةَ تكوينهم المهني في إطار أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها والسهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها والقيام بالتزاماتهم المهنية بدقة وإخلاص .

د-**نقيب المحامين:** ينتخب من بين أعضاء المجلس الذين لهم أقدمية في المهنة لا تقل على سبع سنوات، وليتم ذلك في خلال ثمانية أيام التي تلي انتخاب مجلس المنظمة ويجري الانتخاب تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية في مجلس المنظمة، ومن أهم صلاحيات نقيب المحامين هي تمثيل منظمة المحامين وينفذ قرارات مجلسها، ويرأس الجمعية العامة ومجلس المنظمة ومجلس التأديب، ويوزع المهام على أعضاء مجلس المنظمة، ويعين المحامين في إطار المساعدة القضائية، ويخطر المجلس التأديبي بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون أثناء قيامهم بنشاطاتهم المهنية ،كما يرخص للمحامين الأجانب لتقديم المساعدة والدفاع أمام جهات قضائية داخل اختصاصه الإقليمي .

ه- **المجلس التأديبي**: ينتخب من بين أعضاء مجلس المنظمة ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسِا وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويتم الانتخاب في 15 يوما التي تلي انتخاب مجلس المنظمة، وهو يختص في البت في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون ، وبالتالي ينظر في كل الشكاوى التي تقدم ضد المحامين الذين يمثلون أمامه، و نجد ان من أهم صلاحيات مجلس التأديب هي النظر في القرار الذي يتخذه النقيب بشأن توقيف محامي متابع قضائيا، والنظر في الأفعال التي تكون قد ارتَكبت من قبل المحامين قبل الانتماء للمهنة خاصة إذا كانت تلك الأفعال تمس بشرف وأخلاقيات المهنة، والنظر في متابعة المحامي الذي يمتنع عن دفع الاشتراك السنوي للمنظمة.

2- على المستوى الوطني: يبرز عدد من التنظيمات:

أ- الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين: يتشكل من مجموع منظمات المحامين، ويتمتع بالشخصية المعنوية ومقره في الجزائر العاصمة، له أهداف مهنيةَ وعلاقته بوزير العدل تنسيقية، يرأسه عضو بمجلس الاتحاد عن طريق الانتخاب من قبل زملائه في المجلس، ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الطريقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- مجلس الاتحاد: يتكون من جميع النقباء الممارسين، وهو المسير للاتحاد الوحيد لمنظمات المحامين فيسهر على المحافظة على المهام العليا للمهنة، يعد النظام الداخليَ للمهنةَ ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه وإصداره بقرار، يحدد مبلغ اشتراك المحامين

الممارسين والمغفلين لسبب غير تأديبي ويحدد أيضا نسبة المساهمة لمنظمات المحامين في صندوق الاتحاد، كما يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن من بين النقباء القدماء ويسهر على ربط العلاقة مع المنظمات المماثلة في الخارج.

ج- الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين الثلاث عشر وتعقد دورة عادية مرة في كل سنةَ تحت رئاسة رئيس الاتحاد ويمكن أن تعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها: تقديم التوصيات المفيدة لمجلس الاتحاد بعد المصادقة عليها بأغلبية الحاضرين، الأعضاء المصادقة على تقرير مجلس الاتحاد الذي يقدمه رئيس الاتحاد والتداول حول المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية على الأقل.

د- الندوة الوطنية للمحامين: وتشمل كل المحامين المسجلين في جداول منظمات المحامين الثلاث عشَر، وتنعقد مرةَ واحدة كل ثلاث سنواتَ باستدعاء من رئيس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها بحث المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد، تقديم توجيهات من شأنها تدعيم حقوق الدفاع وترقية مهنة المحامين.

ه- اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل هذه اللجنة من سبعةَ أعضاء أربع نقباء قدماء يعينهم مجلس الاتحاد وثلاث قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل ي أ رسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة وتسند مهمة الكتابة إلى أحد كتاب الضبط.

والجدير بالذكر أن رئيس اللجنة من صنف القضاة يعينه وزير العدل كما يعين ثلاث أعضاء كنواب له، أما مجلس الاتحاد فيعين ثلاثة نقباء قدماء كنواب مستخلفين، وكل ذلك لمدة ثلاث سنوات، ومن أهم صلاحياتها البت في كل الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجالس التأديب، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين وبقرار مسبب وفي جلسة سرية بعد الاستماع إلى المحامي المعني الذي يجب استدعائه بصفة قانونية.

وتصدر قرارتها إما بالموافقة على القرار موضوع الطعن وإما بالإلغاء وإما بالتعديل، وفي كل الحالات يجب أن تبلغ تلك القرارات إلى كل من وزير العدل والمحامي المعني، ويجوز لكل طرف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة التي يتضمنها القرار المطعون فيه.

وفي الأخير نجد أن التنظيم القانوني لمهنة المحاماة يقوم على أسس ومبادئ علمية وأخلاقية وتنظيمية، وأعراف وتقاليد مهنية عالمية، والتي تعطي مهنة المحاماة شرفها كرسالة قبل ان تكون مهنة مأجورة كباقي المهن الأخرى.

المحور الثالث: التنظيم القانوني لمهنة القضاء

إن وظيفة القضاء من الوظائف الأساسية في المجتمع، والتي تشكل دعامة مركزية في إقامة دولة القانون، كما تعتبر من الوظائف الشريفة التي يحرصوا ممارسوها على حماية الحقوق وتكريس الحريات ونشر قيم العدالة، وهذا من خلال السهر على تطبيق القانون، وهو ما تطلب من الدولة الجزائرية وضع إمكانيات بشرية ومالية ومادية لتنفيذ مهامه، غير أن سلطة القاضي ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بجملة من الواجبات وهو ملزم أكثر من غيره بانتهاج الاستقامة والأمانة، كما يجب إلمامه بالنصوص القانونية والمبادئ السارية، وحرصه الدائم على عدم الكف عن حماية الحريات الفردية التي يعتبر حارسها، ومن هذا المنظور كرس القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سلطة القاضي ومكنه جملة من الحقوق وألزمه بمجموعة من الواجبات وحدد كيفية الانتساب إلى وظيفة القضاء؛ وبالإضافة الى القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله

وصلاحياته،والذي عوض بالقانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 2022/06/27 يحدد طرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،وكذا المرسوم وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-288 المؤرخ في 03 أوت 2023 الذي يحدد الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ومهامها،بالاضافة الى المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 159/16المؤرخ في2016/05/30، والمعدل المتمم بالمرسوم رقم 243/22 المؤرخ في 2022/06/30، والذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم. لذلك، سوف نتطرق إلى كل ما يتعلق بمهنة القاضي كمشروع مهني وشخصي على حسب المحددات الشخصية والعائلية والمهنية والدراسية.

أولا: مفهوم وظيفة القضاء: إن وظيفة القضاء كباقي الوظائف لها مميزاتها التي تحتاج إلى إزاحة بعض الغموض حتى يتبين بشكل جلي إلى من يرغب في الإنتساب إليها، لذلك حاولنا إبراز تعريف وظيفة القضاء وأهميتها.

1-تعريف وظيفة القضاء: إن الحديث عن تعريف مهنة القضاء يتطلب منا التطرق إلى:

أ- تعريف وظيفة القضاء: إن لوظيفة القضاء تعريفات متعددة، وتكتسي أهمية كبرى في المجتمع كما سيأتي تبيانه، بحيث أشرنا إلى:

أ-القضاء لغة: القضاء بالمد(قضاي) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، حيث جاء في صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم، لأنه كان بينه و بين أهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء، و أصله القطع و الفصل يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا الفصل، والقضاء في اللغة معاني كثيرة منها أحكام الشيء، وإتمامه والفراغ منه، وإمضائه والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين، وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين، وقد ورد لفظُ القَضاءِ ومشتقَّاتُه كثيرًا في القرآنِ الكريمِ، وكُلُّ معانيه ترجِعُ إلى الأصلِ السَّابقِ.

ب- القضاء إصطلاحا: يختلف تعريف القضاء بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي، زيادة على اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بينهم باختلاف المذاهب الفقهية، ومرجع هذا الاختلاف هو: هل أن القضاء فعل يقوم به القاضي، أم هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفاذ حكمه؟، وهل القضاء يمتد ليشمل التحكيم، الفتيا أم أنهما بعيدان كل البعد عنه؟.

وقد تعددت التعاريف المرصودة للقضاء نتيجة اختلاف المنطلق، حيث أن البعض عرفه بالنظر إلى الهيئة القائمة على أعمال القضاء، والبعض الآخر بالنظر عرفه إلى موضوع العمل القضائي، وطرف ثالث جاء وسطا فأخذ من الأول وهو المعيار الشكلي

وأخذ من الثاني وهو المعيار الموضوعي، فجاء بالمعيار المختلط، وبعضهم جاء بمعيار رابع وهو المعيار الوظيفي.

ج- القضاء قانونا: فيما يخص القانون الدولي فإنه لا توجد أي اتفاقية أو إعلان تضمن تعريفا للقضاء، بل المعمول به هو الإشارة إلى ضرورة أن يكون هذا القضاء مستقال و محايدا و ونزيها و غير ذلك، أي بالتدليل على ما يجب أن يكون عليه دون الولوج في أي تعريف ولو كان بسيطا للقضاء أو حتى للسلطة القضائية، ولعل ذلك يرجع إلى زهد المشرع الدولي عن أي تعريف يعود بالأساس إلى تناول الفقهاء والمدارس القانونية المختلفة له، وكذلك لوضوح معنى القضاء لدى العامة، وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، حيث لم يأت على أي تعريف بدءا بالدستور الجزائري لعام 1996، فقد اكتفى بالإشارة إلى ذكر واجبات ومهام القضاء وأسسه من خلال نص المادتين 139، 140؛ ونفس الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2016، بموجب القانون رقم 01/16، حيث لم يأت بأي تعريف بل أتى بما جاء به سابقه مع تغيير رقمي المادتين وفقط لتصبحا على التوالي 157، 158 ، كما لم يتطرق إلى تعريف القضاء أي قانون اخر بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين.

ثانيا- طبيعة وظيفة القضاء وأهميتها: يبرز القضاء كوظيفة وسلطة ذات اهمية خاصة في تنظيم وتطوير البلاد واقرار حقوق العباد، وهو ما حاولنا بيانه في النقاط الاتية:

1-طبيعة وظيفة القضاء: تميز القضاء في الجزائر بتحول هام في مركزه والغرض الذي يصبو إليه، إذ بعد أن كانت الجزائر تعلن تمسكها بمبدأ وحدة السلطة الذي ينفي وصف القضاء بالسلطة المستقلة ويعتبره وظيفة متخصصة، صدر دستور 1989 و1996 اللذان يفيدان بمبدأ الفصل بين السلطات، بعد أن كان القاضي يلتزم بخدمة الثورة الاشتراكية في ظل دستور 1963 و1976، وكذا الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بحيث تقرر بموجب دستور 1989 في المادة 138، ودستور 1996 في مادته 147 ألا يلتزم القاضي سوى بالقانون، ليصدر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/12/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء تقرر الزامه بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

وقد أخذت الجزائر بمبدأ وحدة السلطة لأكثر من 25 سنة بعد الإستقلال، نتيجة تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية والنهج الإشتراكي المتبع، ونظام الحزب الواحد، وهو ما جعل من القضاء في مفهوم القانوني والواقعي وظيفة، بحيث كان القضاء في قبضة السلطة الحاكمة، وأنه "كان وظيفة متخصصة لسلطة سياسية، وأن القاضي كان يشعر بعدم الإستقرار في مساره الوظيفي مما أضعفه وجعله عرضت لكل الشوائب لا يقيه منها واق حتى يسير طبقا لمنطق النظام"،[2] ليحدث التغير من خلال دستور 1989 ويؤكد في المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة، وان لابد من تكريس مبدأ الفصل بين السلطات،

[2] - تصريح علي بن فليس وزير العدل السابق، و رئيس الحكومة الاسبق.

ليسير دستور 1996 على نفس الدرب وأكد في مادته 138 على أن السلطة القضائية مستقلة، ومبدأ الفصل بين السلطات، بحيث حدث تحول في وظيفة القضاء من خدمة مصالح الثورة الإشتراكية إلى خدمة المصالح العليا للمجتمع، ليسمو القضاء في الجزائر من وصف الوظيفة إلى وصف السلطة، وهو ما تجلى في أداء اليمين، فكانت صيغة اليمين التي يتولى القضاة حلفها حين تعيينهم الأول تلزمهم بالمحافظة في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة بموجب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، وبالنتيجة تؤكد على كونهم في خدمة السلطة التي تسهر على تحديد مسار الثورة وتوجيه نشاطاتها، وأصبحت لا تلزم القضاة، فبموجب المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء للعام 1989 والقانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء للعام 2004 سوى بأن يسلكوا في أداء مهمتهم سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، على إعتبار أن القضاء سلطة مستقلة وضمانة من أجل حماية الحقوق والحريات ولاسيما من تعسف السلطة التنفيذية، بخضوع القاضي إلا للقانون، وتفادي اقحامه في النشاط السياسي.

2- أهمية وظيفة القضاء: يتسم القضاء بأهمية كبرى في المجتمعات البشرية، لأن القضاء العادل إذا وُجد في أمة فإنه يَنشر فيها الأمن والأمان والإستقرار، فالقضاء العادل من شأنه أن يُنفذ الشريعة والقانون، بغية تنظيم حياة الناس وتحديد حقوقهم، والقضاء يقوم بإعطاء كل ذي حق حقه، وإيقاف الظالم عن ارتكاب الظلم، فهو في يد الضعيف سلاحٌ متين، يدرأ به الظلم عن نفسه ويخفض من جبروت المعتدي عن الحقوق، وبذلك لا يمكن الإستغناء عن وظيفة القضاء في أي مجتمع من المجتمعات وإلا أصبحت الفوضى؛ لأن القضاء هو الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم، وبواسطته يتمكن الإنسان من الإحتفاظ بحياته وماله وشرفه ، وبذلك منصب القضاء منصبٌ خطير، كما انه منصب عالٍ ومهم، وهذا المنصب له من الخطورة وعلو المكانة بقدر ما عليه من ثقل التَبعة، وعظم المسؤولية ومعاتبة الضمير، إذ أن القاضي يقف أمامه الخصوم سواسية بصرف النظر عن شخصية المتخاصمين ومستواهم الاجتماعي أو الوظيفة التي يشتغلون فيها وعليه فجدير بمن يتولى منصب القضاء أن يقدّره، ويعرف شرف المنزلة التي أنزل فيها فالقضاء مقام عالي، ومنصب شريف يجب احترامه.

ثالثا-واجبات وحقوق القاضي: ان للقضاة جملة من الحقوق اقرها القانون الأساسي وتقع عليهم جملة من الواجبات كما سيأتي:

1-واجبات القاضي: جاءت المواد من قانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي لوظيفة القضاء من المادة 07 إلى المادة 25 بتحديد واجبات القاضي، حيث نذكر منها:

أ- يجب عليه أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده وإستقلاليته.

ب- يجب عليه أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع،

ج- يجب عليه أن يعطي العناية اللازمة لعمله، ويتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

د- يجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال، ويلتزم بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك

ه- يجب على القاضي أن يكتتب وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،ويجدد وجوبا التصريح بالممتلكات كل 5 سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

و- يمنع عليه مهما كان وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية.

ز-لا يعمل القاضي في دائرة اختصاص محكمة او مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا او ضابط عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل، ويستثننا من ذلك قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ح- يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي اليه كلما وفر له السكن.

ط- يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لاحد افراد عائلته الى الدرجة الثانية من القرابة بداشرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، ان يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن العدالة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، وأيضا يمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء،ويحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، كما يمنع عليه كل نشاط سياسي،او أي وظيفة تتنافى مع ممارسة مهنة القضاء.

وتجدر الإشارة هنا على أن القانون العضوي حث القاضي على أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما له أن يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

وعموما يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته،وان لا يجعل من وظيفة القضاء مطية للتعدي على حقوق المتقاضين أو وسيلة للكسب غير المشروع، وان يبتعد عن أي ممارسة لمهنة أو مهمة تتنافى ووظيفة القضاء.

2-حقوق القاضي: جاءت المواد 26 إلى المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بوظيفة القضاء بجملة من الحقوق يتمتع بها القاضي، نجد من أهمها مايلي:

إن حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم طيلة عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته، غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، كما يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الإلتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

وبالإضافة إلى ذلك، له الحق في الراتب والتعويضات التي يتقاضاها، والعطل تمنح للقاضيالامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

وللقاضي أيضا حماية خاصة من طرف الدولة التي تقوم بحمايته من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. كما تحل الدولة في هذه الظروف، محل القضائي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية. وبالإضافة إلى ذلك فالقاضي له الحق النقابي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من القانون العضوي.

رابعا- تنظيم سير مهنة القضاء: لتنظيم سير المهنة الحسن، يتطلب ذلك الأخذ بمجموعة من الشروط، وإجراء تكوين للقضاة المتربصين، والتقيد بإجراءات السلطة القضائية، فحتى يتم قبول مقدمي الطلبات للإنتساب إلى وظيفة القضاء يجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط حتى يتم توظيفهم بعد إجراء مسابقة وتكوينهم وفق إجراءات معينة:

1-شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء: حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، ويجب أن تتوفر جملة من الشروط في توظيف الطلبة القضاة أهمها التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية: طلب خطي بيد المترشح يوقعه قصد المشاركة في المسابقة؛ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي؛ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة الليسانس في الحقوق مرفقة بكشف نقاط السنوات الدراسية الأربعة؛ مستخرج من عقد

الميلاد؛ بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين لا يزيد تاريخها عن سنة؛ بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشحين غير المتزوجين لا يزيد تاريخها عن سنة؛ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لوثيقة سارية المفعول تثبت وضعية قانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية تبين بالتحديد إن كان مستفيدا من التأجيل أو مؤجل التجنيد أو مستثنيا أو معفى؛ ثلاثة شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تتعلق بـ: شهادة من طبيب عام تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن وشهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض معد وشهادة من أخصائي في الأمراض العقلية تثبت السلامة العقلية للمترشح؛ نسخة أصلية من مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يزيد تاريخها عن ثلاثة 03 أشهر؛ نسخة اصلية من مستخرج شهادة الجنسية؛ والتعهد كتابيا بمتابعة التكوين لمدة ثلاث سنوات بالمدرسة والجهات القضائية وقبول كل منصب تعيين خلال فترة التكوين وعند نهايته، (وثيقة تسلم بالمدرسة)؛ التعهد كتابيا بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة 15 سنة، (وثيقة تسلم بالمدرسة)؛ شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بانتدابه في حالة نجاحه النهائي؛ ثماني (08) صور شمسية ملونة حديثة؛ دفع حقوق التسجيل على مستوى المدرسة.

ويخضع الطلبة القضاة إلى تكوين في المدرسة العليا للقضاة التي يتلقون فيها تكوينا ينمي قدراتهم المعرفية والعلمية في مجال القضاء، بحيث ينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي واخر تخصصي و ثالث تكوين مستمر، فالتكوين القاعدي وهو التكوين الذي تتكفل به المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20أوت 2005)، والذي تدوم مدته 04 سنوات وهذا بعد ما كانت 03 سنوات، أين تضع المدرسة ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص، كما تدعم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين، وأيضا تقوم بمراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.

كما عليها أن تعزز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي، وتركز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار، يخضع القضاة إلى التكوين المستمر والذي يهدف إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، أين يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية: دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء، محاضرات، ملتقيات وأيام دراسية.

2- التعيين والتنصيب في سلك القضاء: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير، وهذا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،بحيث يؤدي القضاة عند تعيينهم

الأول، وقبل توليهم وظائفهم "اليمين القانونية"،[3]ويكون ذلك أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة إختصاصه، وهذا بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري، في حين يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها، ويحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

وبحسب نص المادة 39 من القانون الأساسي للقضاة والتي جاء بالنص على كيفية تعيين الطلبة القضاة، بحيث يعين المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة، كما يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، بترسيمهم في وظيفة القضاء وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي. والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ويتم تنصيب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي عينوا فيها، ويحرر محضر نصيبهم،على ان سلك القضاء يشتمل على:

- قضاة الحكم والنيابة العامة التابعة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

---

3 - يقسم القاضي بالآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"

خامسا- تكوين القضاة: يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، عليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء، وينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى:

1-التكوين القاعدي: تتكفل المدرسة العليا للقضاء التي يقع مقرها بمدينة القليعة، والمحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 /2005/08، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، بحيث تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من أربع (04) سنوات إلى (03) سنوات،[4]وهو يشمل التكوين النظري الذي حددت مدته (18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي، واكتساب المعارف، وتعميقها من خلال محاضرات، واعمال تطبيقية و ندوات؛ بالإضافة الى التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته (18) شهرا، على الخصوص أعمالا موجهة و حلقات دراسية و تمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وتهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

2- التكوين المتخصص والمستمر: ينص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر، بحيث يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية: دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء، ومحاضرات، وملتقيات وأيام دراسية، وبرنامج التكوين المستمر المحلي على مستوى الجهات القضائية.

وأمام تشعب المنازعات المطروحة على القضاء وتنوعها، سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن وخارجه، فبالنسبة لتكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر، أبرمت الوزارة العديد من الاتفاقيات مع مدارس ومعاهد متخصصة، وكذا جامعات داخل الوطن (المدرسة العليا للمصرفة، المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، جامعة أحمد بنبلة بوهران)، تم تجديدها سنويا حسب الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية، والتكوين التخصصي طويل المدة بالخارج، وهذا منذ العام 1997، بحيث إستفاد قضاة من تكوين تخصصي وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي و في إطار التعاون مع مملكة بلجيكا، وجمهورية الصين.

وبالإضافة الى كل هذه الانواع من التكوين ، حرصت وزارة العدل على تعميق روابط التعاون القانوني والقضائي في مجال التكوين قصير المدة، مع عدد من البلدان العربية، الأوروبية، الأمريكية والآسيوية، وكذا مع عدد من المنظمات الدولية والجهوية،

---

[4]- المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم.

اقتناعا منها بالدور الهام الذي يلعبه هذا التعاون، ولاسيما الاطلاع على التجربة الأجنبية، ورغبة في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة.

المحور الرابع: التنظيم القانوني لمهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق ذات أهمية خاصة في المنظومة القانونية في أي مجتمع، ولاسيما في المجتمعات التي تتبنى النهج الاقتصادي الحر، وذلك لما تكرسه من ضمان للحقوق والاموال والمعاملات وإستقرار للالتزامات التعاقدية المختلفة، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المهنة من خلال قانون أساسي ينظم المهنة واعراف وتقاليد وادبيات، وهذا بهدف تحقيق الهدف الذي وجدت لأجله، بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة واداة لتكريس فكرة الأمن القانوني.

وتعتبر مهنة التوثيق من المهن القديمة الجديدة، بحيث تعود أصولها إلى ألاف السنين الغابرة، أين عرفتها العديد من الحضارات القديمة، من الحضارة الرمانية والفرعونية والبابلية واليونانية القديمة، لتتطور في صورتها الحالية وتشكل دعامة أساسية في حياة الشعوب والدول، فقد أصبحت وسيلة لضمان إستقرار المعاملات المختلفة، وآلية لتشجع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتساعد أيضا القضاء في فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الاثبات، كما تعتبر وسيلة فعالة في يد السلطة العمومية، تمكنها من مراقبة المعاملات بشتى أنواعها، وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المترتبة عن النشطات المرتبط بها، والمستحقة بفائدة الخزينة العمومية، لذلك، تعتبر مهنة التوثيق من اهم المهن و أخطرها؛ فالموثق يقوم بإثبات التصرفات ويضفي عليها الطابع الرسمي.

وبالنظر الى أهمية مهنة التوثيق فقد خصها المشرع بمكانة خاصة ومميزة في النظام القانوني، وبمقابل ذلك فقد رتب جزاءات لكل مساس بقدسية العقود الصادرة باسم الدولة.

أولا- مفهوم مهنة التوثيق: ان مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي المنظم للمهنة، بالإضافة الى ما يعرف بأعراف المهنة، لذلك، حاولنا في هذا المطلب، تحديد مفهوم مهنة التوثيق بالتطرق الى تعريف التوثيق ومعالجة اصولها التاريخية.

1-تعريف مهنة التوثيق: إن الحديث عن تعريف مهنة التوثيق يتطلب منا التطرق إلى:

أ-التوثيق لغة: التوثيق من وثق الشيء يوثق وثاقه، قوى وثبت وصار محكم فهو وثيق، وأوثق الأسير ونحوه في الوثاق، وشده فيه، ووثق فلان قال فيه أنه ثقة، ووثق الأمر أحكمه، ووثق العقد أي سجله بالطريق السلمي، فكان موضع ثقة، وتوثق في الأمر، أخذ منه

بالوثيقة، والموثق العهد جمع مواثيق، والموثق هو يوثق العقود ونحوها بالطريقة الرسمية، والوثيقة ما يحكم به الامر.

والتوثيق في اللغة العربية يأتي بعدة معاني، فتارة يأتي بمعنى "العقد والأحكام"، وتارة بمعنى "التقوية والثبوت"، وتارة بمعنى "الشد والربط"، وقد يراد به الأخذ "بالوثاقة والوثيقة"، ويراد به أيضا "العهد والايمان".

أما تعريف الموثق من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية يكون كالآتي: فالموثق اسم مشتق من الفعل (وثق) بتشديد وفتح الثاء، ومعناه إحكام ربط الصلة بين الطرفين، يقال:توثيق العلاقة بين شخصين أو عائلتين أو شعبين أو بلدين ... الخ؛ فالموثق بهذا المعنى هو: من يدون بواسطة الكتابة على مُحرَّر رسمي، إلتزامات طرفين، أي: يثبت ما تَّم بين شخصين من اتفاق، فهو (مُوَثِّق) بتشديد وكسر الثاء.

وتتجسد الرابطة التي يُدوِنها الموثق في وثيقة تسمى "العقد" والذي يعني ربط وشد طرفي الشيئين ببعضهما، والمثال الواضح على ذلك بربط طرفي حبلين بحيث تسمى منطقة الربط بالعقدة.

وتجدر إلى أن هذا المعنى في اللغة العربية يختلف عن مقابله أو مرادفه في اللغة الفرنسية، وهو مصطلح"Notaire " وهذا المصطلح في اللغة الفرنسية المشتق من الفعل "Noter" الذي يعني تسجيل ملاحظة مهمة على هامش الموضوع، ومن هنا يصح القول بأن معنى التوثيق في اللغة العربية هو أدق تعبيرا ووصفا لمهنة ودور الموثق مما هو في اللغة الفرنسية.

ب-التوثيق إصطلاحا: يمكن أن يعرف التوثيق بإعتباره علما ووظيفة: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في المعاملات ونحوها على وجه يحتج به"؛والمقصود به:"تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية، وهو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم حتى تتمتع بالقوة القانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوهم في امان.

ج-التوثيق قانونا: لا يوجد تعريف دقيق للتوثيق في القانون الجزائري، بالرغم من تنظيمه بقوانين خاصة، وبالرجوع الى احكام المادة 03 من القانون 02/06 المؤرخ في 02/20/ 2006 المتضمن مهنة الموثق، وفقد عرفت القائم بمهنة التوثيق بأنه:" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"، فالموثق ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية لحفظ أصولها، ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

ثانيا- طبيعة مهنة التوثيق وأهميتها: إن مهنة التوثيق ذات ابعاد متعددة تجعل منها من المهن المطلوبة، وذات اهمية خاصة، والتي نبرزها فيمايلي:

1-طبيعة مهنة التوثيق: إن طبيعة مهنة التوثيق كعملية قانونية بحتة، تتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية وعامة، بحيث يحتج بها على الكافة، و تطبيق كل ذلك بصور فعالة ومشروعة؛ فالتوثيق يبرز:

أ-التوثيق مؤسسة: حيث تنشأ مؤسسة التوثيق بقرار من السلطة القضائية المختصة، وتدار عن طريق موثق معين بقرار، و لهذه المؤسسة حقوق وعليها واجبات، فهي تقدم خدمات منظمة للجمهور، متمثلة في تنفيذ قوانين الجمهورية مقابل رسم يدفع سلفا محدد بموجب مرسوم.

ب-التوثيق نظام إجرائي: يفرض القانون جملة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد والجماعات والدول ليكسب العقد قوة السلطة العامة.

ج- التوثيق إثباتي: يهدف التوثيق إلى تحقيق غرضين: تنظيمي، أي تنظيم نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركات الأموال الاجتماعية بالحجة المادية الدامغة بين الأفراد و الجماعات المحلي، والغرض الثاني هو توفير الحجة لمرافق الدولة للإدارة وافراد المجتمع.

د-التوثيق إجراءات تطبيقية: يعتبر التوثيق الجانب التطبيقي، فهو يصنع من التصرفات الاجتماعية.

ه- التوثيق مهمة سريعة النفاذ و التطبيق: عنصر السرعة مطلوب بشدة في عملية التوثيق والتي تتمثل في السرعة و الفعالية في التحرير والتنفيذ، إذ قرر من أجل ذلك مجموعة من النصوص الأمرة حتى يتفادى المماطلة والتسويق والبيروقراطية الادارية.

وقد أكد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أن مهنة التوثيق هي مهنة مختلطة، تنشأ بموجب مكاتب عمومية للتوثيق، يسيرها الموثق لحسابه الخاص، أي أن الموثق ضابط عمومي مخول من السلطة العمومية وله ختم من الجمهورية،ويمضي الصيغ التنفيذية وينفذ الأحكام، بحيث يعمل على جانبين جانب عمومي و جانب حر خاص بتسيير مكتبه بإمكاناته الخاصة و لحسابه الخاص.

2-أهمية مهنة التوثيق: يتمتع التوثيق بأهمية بالغة ومكانة هامة، فقد منح المشرع القوة والمصداقية للمحررات التي يحررها، وجعل من التوثيق آلية لضمان:

أ- إثبات تصرفات القانون: لقد أحسن الشارع في جعل القاعدة في الإثبات الكتابة، إلا ما إستثناه لأسباب معقول أو لتعذر الحصول على الكتابة، وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة وانتقام ورشوة وفســـاد ذمة، وكذب ومبـــالغة، أو مجرد خطأ أو نسيان

أو عدم دقة الملاحظة أو اشتغال الذهن بأمر آخر، وكثير ما تختلف أقوال الشهود عن حادثة واحدة عقب حدوثها، فما بالك إذا مضى على الحادثة وقت طويل، ولا يخفى أن القرائن أضعف من شهادة الشهود، لأنها أدلة غيرة مباشرة يستنتج بها الحق استنتاجا، وما أكثر خطأ المرء في استنتاجاته.

ب- تطوير الاقتصاد: ان تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق أدى الى **ضرورة تعديل** قانون التوثيق المنظم لهذه المهنة ومواكبته للسياق الدولي الذي تخلى عن الاشتراكية والتوجه نحو اقتصاد السوق، بجعل العالم سوقا واحدة، وقد جاء قانون التوثيق الجديد في سياق هذه الإصلاحات، مما جعله يتواجد فعلا عند التطبيق الفعلي للنصوص التي قررت هذه الإصلاحات، كما واكب التوثيق في الجزائر جميع الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة منذ العام 1990 وما بعدها، وبصفة خاصة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني، مثال ذلك تحويل المؤسسات الاقتصادية العمومية تدريجيا إلى شركات مساهمة وتقديم الخدمات للشركات التجارية الخاصة الوطنية والأجنبية في إطار الاستثمار.

ج- تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة العمومية: من بين المهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة، وهو بهذه الصفة يتميز عن غيره من أصحاب المهنة الحرة، بحيث يعتبر بحق الوسيط للخزينة بما يلعبه من دور حيوي في جلب موارد مالية إضافية إلى الخزينة من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد، والتي يضفي عليها الموثق الصبغة الرسمية والخاضعة لرسوم متنوعة من تسجيل واشهار، ورسوم وطوابع جبائية وضريبة فائض القيمة، والقيمة المضافة.. وغيرها. فضلا عن إيداع أموال الزبائن المودعة لديه في حساب المكتب المفتوح بالخزينة والناتجة عن المعاملات الخاصة بالأموال العقارية والمنقولة، وبرؤوس أموال الشركات التجارية، والتنازل عن حصص وبيع الأسهم في الشركات والتي تستفيد منها الخزينة، لضمان السيولة النقدية ومواجهة نفقات ومواجهة نفقات الأعباء العامة.

د-إثراء النصوص التشريعية: ان تنوع النصوص القانونية التي يستند إليها الموثق في تحرير مختلف أنواع العقود وتعامله اليومي مع هذه النصوص ومتابعة المستجدات منها باستمرار جعلته ثروة قانونية واسعة وخبرة ميدانية معتبر تؤهله لكشف النقائص والثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها، بحيث قدم الموثقين العديد من المقترحات للوزارات المعنية بالتعديل او التغيير.

ه- نشر الثقافة القانونية: عبر التوجيه القانوني السليم المواطنين للقيام بالعاملات وابرام التصرفات القانونية وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول، بحيث يعتبر الموثق مركز ثقة وتنوير قانوني للمتعاملين معه من افراد طبيعيين او اعتباريين.

و-الاثبات القانوني: قبل اكتشاف الكتابة كانت البينة تحتل مكانة الصدارة بلا منازع في مجال الإثبات وفي العصر الحديث أصبحت الكتابة تحتل المرتبة الأولى بين طرق الإثبات

المختلفة بل وأصبحت الأصل في إثبات التصرفات القانونية هذه القوة في الإثبات التي تمتع بها الكتابة ترجع إلى طبيعتها من حيث تحديدها ووضوحها وإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكاتبها أو موقعه.

ثالثا-المهام والواجبات والحقوق المتضمنة لممارسة مهنة التوثيق: يبرز ذلك فيما يلي:

1- المهام في مهنة التوثيق: بالرجوع للمادة 9 من قانون 02/06 المتضمن قانون التوثيق، يكون للموثق مكتبا يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون خاضعا لشروط ومقاييس خاصة، مع منح الإمكانية أن يكون مكتب التوثيق في شكل شركة مدنية أو مهنية أو مكاتب متجمعة، ويمكن إبراز هذه المهام في النقاط التالية: (ا) تلقي وتحرير العقود إلا ما هو مخالف للقانون؛(ب) حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، والإعلان، والنشر، والشهر، بحيث يعد الأصل في مهنة الوثق إضفاء الرسمية على العقود والمعاملات سواء التي يتطلب القانون فيها الرسمية أو التي يرغب الأطراف في إضفائها عليها...، وتتنوع هذه العقود بين العقود المدنية، والتجارية والبحرية، وعقود الأحوال الشخصية، ويتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع والسهر على التسجيل والإعلان والنشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا؛ (ج) حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للتنظيم المعمول به، وبمسك سجلات ببيانات ومواصفات معينة تعد مرجعا أساسيا للأطراف المتعاقدة وللجها ت الرسمية المختلفة؛(د) تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة من طرفه او نسخ عادية منها او المستخرجات، بحيث لا يحتفظ الموثق بأصلها،بحيث لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية"؛ (ه) التأكد من صحة العقود الموثقة، وتقديم نصائحه طبقا للقوانين السارية، وإعلام الأطراف بالتزاماته وحقوقهم والآثار المترتبة والاحتياطات والوسائل المتطلبة عند ابرام العقود؛ (و) يمكن تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته واختصاصه، يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، واعلام الاطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد؛ (ز) الالتزام بالسر المهني وعدم الإفشاء بالمعلومات، حيث يجب أن يمتز الموثق بالمحافظة على اسرار الأطراف المتعاقدة ألا يذيع الاسرار التي حصل عليها من عملائه بمناسبة مهنته وأن تبقى طي الكتمان، ويمثل هذا الواجب مبدأ من أهم مبادئ أخلاقيات المهنة، الا انه استثنائيا في بعض الحالات سمح المشرع للسلطة القضائية وبعض أعوان الدولة بالاطلاع على محتويات مكتب التوثيق وذلك بشروط وإجراءات معينة.

2- الواجبات في مهنة التوثيق: يلقي النظام القانوني الجزائري عامة، وقانون التوثيق رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم لمهنة التوثيق خاصة على عاتق الموثق مجموعة من الالتزامات المهنية المتصلة مباشرة بمهنة التوثيق، أي الالتزامات التي يشكل الاخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية المدنية و/أو الجزائيةو/أو التأديبية للموثق، وهي كالتالي: (ا) ضرورة التفرغ الكلي لممارسة المهنة على أحسن وجه ويمنع عيه مزاولة أي نشاط اخر يستهدف تحقيق الربح، مع ضرورة توفير مكتب لائق ومناسب لمزاولة المهنة في

أحسن الظروف، من اثاث المكتب والهاتف والكمبيوتر وتوافره ... وان يوفر على الأقل ثلاثة غرف، واحترام المواصفات الخاصة باللوحات الاشهارية الخاصة به وفقا للتنظيم المعمول به؛ (ب) ضرورة أن يتخذ من سلوكه المهني والشخصي السلوك الحسن، وكذا ان يظهر بالمظهر الذي يدل على الاحترام الكامل لمهنة، وان لا يصدر منه ما ينقص من احترام وهيبة المهنة؛ وبالإضافة الى ذلك، التقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والأمانة والصدق وان يقوم بجميع الواجبات القانونية؛(ج) ضرورة تقديم النصح والإرشاد للمتعاملين معه، والحياد في كل تصرفاته، وحفظ السر المهني، وتسليم وصل الاتعاب عن كل تعامل معهم؛(د) ضرورة دفع الاشتراكات السنوية للغرفة التي ينتمي اليها، ليعبر فيها عن انتمائه لمهنة التوثيق ويساهم في تغطية النفاقات العامة التي تقع على الغرفة الجهوية والوطنية ؛ [5](ه) ضرورة مسك دفاتر الرسمية للمحاسبة تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، وهذا بالإضافة الى مسكه خاتم الدولة الذي يدمغ فيه العقود والنسخ التنفيذية وكل المستخرجات.

3- الحقوق في مهنة التوثيق : يمكن تلخيصها فيمايلي: **(ا) حق تقاضي الأتعاب:** إن مهنة الموثق مهنة حرة فانه يتلقى أتعابه بصفة يومية من قبل الزبائن في شكل عمولات وليس راتبا شهريا، وفي هذه الحالة تختلف أتعابه بحسب طبيعة التصرف أو المعاملة .. وطريقة تحديد الأتعاب مسالة مقننة وغير خاضعة لمبدأ التفاوض، وتشتمل هذه الأتعاب خصوصا على: تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك؛ تعويض النفقات المرتبطة التي يقو بها لصالح الزبون؛ الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ واجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة الى انه يمكن للموثق أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد، لتغطية المصاريف والحقوق الأولية، مقابئ وصل استلام، كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، حتى ولو ل يطلبوا ذلك، ويمنع عليه تلقي أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية تحت طائلة المتابعات التأديبية،[6] وتجدر الاشارة الى انه من مهام الموثق ايضا تحصيل المبالغ الخاصة برسوم التسجيل ودفعها إلى إدارة الضرائب والناتجة عن العقود ، ورسوم تسجيل العقارات أو المنقولات بنسب مئوية مقدرة قانونا، وحسب ما ورد في المادة 22 من قانون التوثيق يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات : استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه، بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة. **(ب) حصانة المكتب والحماية من كل أشكال الاهانة والاعتداء:** يحظى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعبق الأمر بمكتبه، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

---

[5] - تحدد قيمة الاشتراكات السنوية بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين.

[6] - راجع المواد من 2 الى 9 من المرسوم 08 /243 المحدد لأتعاب الموثق.

فضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة 144 منه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 1000 إلى 000 500 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفه بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

رابعا- شروط وإجراءات الإنتساب إلى مهنة الموثق وحالات التنافي والمنع منها

1-شروط وإجراءات الانتساب إلى مهنة الموثق: ان الالتحاق بمهنة التوثيق يكون عن طريق مسابقة وطنية تسمح للمترشح الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بحيث يتم تنظيمها بموجب قرار من وزير العدل، وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين،[7] بحيث تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية للقبول، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في: الجنسية الجزائرية، العمر لا يقل عن 25 سنة، التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، التمتع بكفاءة بدنية الضرورية لممارسة المهنة، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وأن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزئ بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ويشترط أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية لمدة (02) سنتين، وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نيابة التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق.

وعند النجاح، يحصل الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق على صفة الموثق بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدون اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمكان تواجد مكاتبهم.

وقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين من خلال المرسوم التنفيذي 08-242 (المواد 7- 10) المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها: يجب أف يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق؛ أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى؛ وان ألا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 08 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية؛ ويجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه؛ وفي حالة تعدد الموثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة

[7] - المادة 5 من القانون 06/ 02 المؤرّخ في 2006/02/20، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.

وغرفة الانتظار؛ ويجب أن يقوم العضو المعين المقرر من قبل رئيس الغرفة الجهوية المختصة بزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في التنظيم

2-حالات التنافي والمنع في مهنة التوثيق: يتوجب على الموثق بصفته مشرفا على إبرام التصرفات المختلفة واضفاء الرسمية عليها، أن يلتزم بواجب الحياد دون الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، لكن إذا ثبت بأن لديه مصلحة شخصية ما مع أحد الأطراف كان في إحدى حالات المنع من ابرام ذلك التصرف، كما أن توليه مهام محددة أخرى غير مهمة التوثيق أمر يجعله في حالة تنافي مع أداء المهنة ككل، وهو ما يتوضح من خلال ما يلي:

أ-حالات المنع: حسب المواد من 19 إلى 21 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق، لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي يكون طرفا فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له؛ ويتضمن تدابير لفائدته أو يكوف وكيلا أو متصرفا؛ وإذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة؛ وإذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعه مع قرابة حواشي، ولا يجوز لهم كذلك أن يكونوا شاهدا في العقد؛ وإذا كان منتخبا في مجلس شعبي محلي وهذا الاخير طرفا في العقد.

وقد جاء قانون التوثيق بإبعاد الموثق عن المصالح المادية والحظر من مزاولة مهنة أخرى تدر عليه ربحا سواء عامة أو خاصة، وهذا ما تناولته المادة 22 من قانون التوثيق بنصها:" يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة: القيام بعملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة؛ القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها، أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسس صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية؛ الانتفاع من أية عملية يساهم فيها؛ استعمال أسماء مستعارة، مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه، ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب".
ب-حالات التنافي: بحسب المادة 23 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق، تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع العضوية في البرلمان؛ ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحمية المنتخبة؛ وكل وظيفة عمومية أو ذات تبعية؛ كل مهنة حرة أو خاصة.

ويتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب، إبلاغ غرفة الموثقين الجهوية التابع لها في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته، وتقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية.
وهذا بالإضافة للمساءلة الجزائية المنصوص عليها في المواد 24 و25، يتعرض الموثق إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 23 أعلاه.

خامسا- هيكلة المهنة وتنظيمها: باعتبار أن وزارة العدل تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساعدة للعدالة، فان مهنة التوثيق خاضعة لرقابة عدد من الهيئات التي أوكلت لها مهمة تنظيم مهنة الموثق والرقابة عليه وهي:

1- المجلس الأعلى للتوثيق: طبقا للقانون الجديد 02/06 المتعلق بالتوثيق في مادته 44، ينشا مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام ويدرس كل المسائل ذات الطابع العام بالمهنة، يتكون المجلس الأعمى للتوثيق من: وزير العدل حافظ الأختام: رئيسا؛ مدير الشؤون المدنية لوزرا ء العدل: عضوا؛ مدير الشؤون الجزائية لوزارة العدل: عضوا؛ رئيس الغرفة الوطنية: عضوا؛ رؤساء الغرف الجهوية: أعضاء.

ولقد حدد القرار المؤرخ في 1991/07/21 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعمى للتوثيق صلاحياته في المادة الثانية منه حيث يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق وله أن يبدي رايه فيما يطلبه منه السيد وزير العد، ولاسيما إنشاء الغرف الجهوية، العراقيل المحتملة التي تعيق المهنة، المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة، برامج ومناهج التكوين، كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

ويجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة واستثناء يجتمع في دورات استثنائية بطلب من وزير العدل بوصفه رئيسا لهذا المجلس أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

2- الغرفة الوطنية للموثقين: تنشأ غرفة وطنية للموثقين لها شخصية اعتبارية تسهر على تنفيذ الأعمال الهادفة لضمان احترام المهنة والاعراف وتقوم بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة.

وتتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من: رئيس الغرفة الوطنية للموثقين؛ رؤساء الغرف الجهوية للموثقين؛ الأمين العام؛ وأمين الخزينة، والنقباء، ومندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى كل غرفة جهوية لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط، وينتخب رئيس الغرفة الوطنية بالتصويت السري من قبل الموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط أن يكون المترشح للرئاسة لديه أقدمية عشر سنوات خدمة فعلية في المهنة.

وتسهر الغرفة الوطنية للموثقين أساسا على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالمهنة، وعلى سن قواعد لتنظيم هذه المهنة مع الحرص على احترام قواعد وأخلاقيات هذه الهينة من قبل الموثقين.

ويمكن إجمال صلاحيات الغرفة الوطنية للموثقين فيما يلي: القيام بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة أعرافها. تمثيل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة. تطبيق القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين. الفصل في النزاعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية. إبداء الراي في

إنشاء مكاتب الموثقين أو إلغائها .دراسة التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية بصفة إلزامية. تقييم الآراء التي ترسمها الغرف الجهوية إليها وتضبط كل القرارات المناسبة. اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة. إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدث حافظ الأختام. تطبيق الإجراءات التأديبية واصدار العقوبات التابعة لاختصاصها.

وتملك الغرفة الوطنية صلاحية ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري على مكاتب الموثقين من قبل موثقين آخرين تختارهم لأداء هذه المهمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتباشر الغرفة الوطنية للموثقين أعمالها في شكل دورات، حيث تعقد دورة عادية كل ستة أشهر ولها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من طرف نصف أعضائها.

3- الغرفة الجهوية للموثقين: تنشأ غرف جهوية للموثقين تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية، ويرأس كل منظمة جهوية نقيب جهوي للموثقين يعد في نفس الوقت عضوا في الغرفة الوطنية للموثقين، وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء كل غرفة جهوية يتراوح بحسب عدد الموثقين الموجودين في كل ناحية جهوية، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد المكاتب وليس عدد المنخرطين، لان الانخراط وجوبي لكل موثق وليس اجرا ء اختياري، ويتقرر عددهم وفقا للنسب الآتية: إذا كان عدد الموثقين الممارسين بدائرة الاختصاص يصل الى 30 موثقا ينتخب 9 أعضاء، إذا تراوح عدد الموثقين بين 31 و50 موثقا ينتخب 11 عضوا، إذا تراوح عدد الموثقين من 51 فما فوق ينتخب 15 عضوا.

وتقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في أداء مهامها وذلك من خلال: تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة. فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر. توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروفهم القاهرة عن ممارسة مهنتهم. تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق، تسوية الخلافات بين الموثقين واصلاح ذلك بينهم وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة، تقوم بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق، وتستند هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرف الجهوية.

وفي الأخير نجد أن مهنة التوثيق من المهن القانونية المهمة والشاقة والخطيرة، فهي مهنة مهمة فوض فيها المشرع الجزائري الموثق فيها كضابط عمومي لتسجيل العقود وعديد التصرفات القانونية، وهي مهنة شاقة يتعامل فيها الموثق مع كافة فئات المجتمع ومختلف الإدارات، والتي قد يصطم فيها ببروقراطيتها السلبية التي تعطل مصالحه ومصالح المتعاملين معه، وهي مهنة خطيرة بالنظر الى المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية التي يتحملها.

المحور الخامس: التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات المختلفة مرحلة حاسمة في تقرير الحماية القضائية للحق، فلا جدوى من صدور الأحكام والقرارات القضائية غير المنفذة، فالمتقاضي يربح دعواه مرتين؛ أولا، عند صدور الحكم أو القرار لصالحه، والثانية، عند تقرير الحق بتنفيذه، فلا ينفع التحدث عن الحق دون نفاذه؛ لذلك، نجد أن المحضر القضائي يحمل على كاهله عبئا ثقيلا في ضمان السير الحسن لجهاز العدالة و نجاعته، فهو يساعد القضاء في أداء مهمته في العملية القضائية، وإذا تمكن من تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية تحققت العدالة، وإذا كان العكس يجهض مشروع إصلاح العدالة وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

ومهنة المحضر القضائي في الجزائر لم توجد في شكلها الحديث المعروف اليوم، إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830، وتم تطويرها عبر العديد من النصوص القانونية.[8]

أولا- مفهوم مهنة المحضر القضائي

1-تعريف المحضر القضائي: إن الحديث عن تعريف مهنة المحضر القضائي يتطلب منا التطرق إلى:

ا-المحضر القضائي لغة: مشكلة من كلمتين " محضر" من اسم مفعول من "أحضر" هو من يحضر أصحاب الدعاوي للتقاضي، و"قضائي" مَنْسُوبٌ إِلَى القَضَاءِ-: هَيْئَةٌ قَضَائِيَّةٌ هَيْئَةٌ، سُلْطَةٌ تَفْصِلُ فِي النِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ طِبْقاً لِلْقَانُونِ "حُكْمٌ قَضَائِيٌّ"؛ وباللغة الفرنسية " "huissier de justice"، أي المنفذ للأحكام القضائية.

ب- المحضر القضائي قانونا: عرف القانون العربي الإسترشادي، لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، ومذكرته الإيضاحية في المادة الأولى منه التي تنص": أحد ينظم هذا القانون مهنة المحضر القضائي أعوان القضاء، ويكون في حكم الضابط العمومي(الموظف العام)، ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 4 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم لمهنة المحضر القضائي، المحضر القضائي بأنه :" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

ثانيا- طبيعة مهنة المحضر القضائي واشكال ممارستها: إن مهنة المحضر القضائي ذات طبيعة خاصة، تجعل ذات أهمية ، وهو ما حاولنا بيانه في النقاط الاتية:

1-طبيعة مهنة المحضر القضائي: إن مهنة المحضر القضائي تبرز لنا القائم بها هو:

أ-ضابط عمومي: يعتبر المحضر القضائي ضابطا قضائيا وليس ضابط عمومي، فالضابط القضائي هو: "شخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، وتمنح له السلطة العامة مكتبا

---

[8] - نص المشرع الجزائري على مهنة المحضر القضائي في القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، و المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 2018/03/05، والمرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، والقرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، والقرار المؤرخ في 01/ 1993/09 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين، والقرار المؤرخ في 1993/10/06 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

لممارسة هذا النشاط، باعتباره وكيلا عن زبائنه، وله سلطة تحرير العقود الرسمية"، بينما الضابط العمومي فهو:" الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل: ضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري"؛ ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي، وأن وصف الضابط القضائي هو الأنسب باعتباره أشمل وأعم، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي والعكس غير صحيح.

ب- مفوض من قبل السلطة العامة: لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، ومهام أخرى، كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمار س نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، بالرغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبعا وفقا للمعيار المادي ؛ وقد اسقط على هذه المكاتب كنتيجة لهذا الطرح كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية المرفق، الديمومة ...ومنع غلق المكتب إضافة إلى تنظيم طرق إنابة المحضر القضائي في حالة غيابه عن المكتب لمدة معينة، أو في حالة التوقيف أو الوفاة. كما أخضع غياب المحضر القضائي عن مكتبه لترخيص مسبق من النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه.

ج-يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص: أي يخضع لشروط ومقاييس خاصة، وهو مسؤول عن تسييره، بحيث يتم إنشاء وإلغاء مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويخضع فتحه لشروط عددتها المادة 06 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها و نظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية، ويمارس المحضرين القضائيين مهنتهم في شكل مكاتب فردية،أو مكاتب مجمعة، أو على شكل شركات مدنية مهنية.

2-أشكال ممارسة المهنة: يكون ممارسة مهنة المحضر القضائي وفق الأشكال الآتية:

ا- الإدارة المؤقتة للمكتب: وذلك عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويجب أن تحرر العقود والسندات بإسم النائب ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود (المادة 29من القانون رقم 06 - 03 (، وفي حالة شغور مكتب المحضر بسبب الوفاة أ و العزل أ و التوقيف أو غيرها من الحالات ، وبناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع. (المادة 30 من القانون 06 - 03).

ب-مكتب المحضر القضائي: يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة وأن يكون متميزا ، ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي 60 م، وأن يتضمن ثلاث (3)

غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة إنتظار ، كما يجب أن يحتوي على الم ا رفق الصحية ، عندما يمارس عدة محضرين قضائين في نفس المكتب فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به غير أنه يمكنهم الإشتراك في الأمانة وغرفة الإنتظار. ويجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه.

ج-شركة مدنية مهنية: طبقا للمادة 11 من المرسوم 77/09 المؤرخ في11/02/2009 يجوز لمحضرين قضائيين أو أكثر بدائرة إختصاص مجلس قضائي واحد بعد ترخيص من وزير العدل أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فرديا، ويمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة، كما يمكنهم الإحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.

د-المكاتب المجمعة: طبقا للمادة 15 من المرسوم 77/09 السالف ذكره يجوز للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب مجمعة، وهي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وبإستقلاليتهم، ولا يجوز أن يشار إلى وجود المكاتب المجتمعة خلال ممارسة المحضريين القضائيين لأعمالهم المهنية، ويجوز لكل محضر قضائي الإنسحاب من المكاتب المجمعة ويعلم بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

ثالثا-شروط وإجراءات الإنتساب إلى مهنة المحضر وحالات التنافي والمنع منها

1-شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي: ذكرت المادة 9 من القانون 03/06 شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وهي: التمتع بالجنسية الجزائرية. الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها. بلوغ سن 25 سنة على الأقل. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والكفاءة الضرورية لممارسة المهنة.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها في المادة 3 شروطا أخرى في المترشح: ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية. ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة جنحة الإختلاس ولم يرد إعتباره. أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أ و محاميا شطب إسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

وتنظم مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2018/03/22المتعلق بفتح مسابقة الالتحاق المحضر القضائي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20، بعد نجاح المحضر القضائي في الإمتحان الكتابي ومناقشة مذكرة

التخرج تمنح له شهادة الكفاءة المهنية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 77/09 ، وكان يتابع تدريبه التطبيقي والميداني بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 9 أشهر.

إن المرسوم التنفيذي رقم 18 -85 المؤرخ في 03/05/ 2018 عدل المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -77 الخاصتين بتحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدانيا لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين وتكوينا نظريا لمدة شهرين.

أما برنامج التكوين سيتم تحديده بقر ر من وزير العدل حافظ الأختام ويشرف على التكوين أساتذة متخصصون وقضاة وإطارات بوزارة العدل والمحضرون القضائيون، والحصول على علامة تساوي أو تفوق 20/10 تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، ولقد أستبعد المشرع الجزائري شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية رغم مطالبة نواب البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون بخلاف القانون السابق رقم 91 -03 وشرط الأقدمية بإعفاء كتاب الضبط الرئيسيين من المسابقة.

2- حالات المنع والتنافي مع مهنة المحضرين : حفاظا على مصداقية المهنة وحماية للمحضر نفسه ولثقة الغير المتعامل معه، نص المشرع على حالات يمنع فيها المحضر من ممارسة مهامه، وبالنظر إلى أن مهنة المحضر القضائي نفسها تتعارض مع بعض المهن، بحيث نص المشرع على حالات تتنافى مع هذه المهنة:

ا- حالات المنع : إن غاية المنع هنا هو الدفاع عن المحضر وحفظه، وليس حرمانه أو صده عن تصرفات معينة، وهذا لأن تلك الأفعال فيها شبهة، ولقد نص المشرع في القانون رقم 06-03 على حالات يمنع فيها المحضر القضائي من ممارسة مهامه، تتمثل في:

- حالات يمنع فيها المحضر من تسلم أي سند تنفيذي أو عقد آخر: رتب المشرع على مخالفة هذا المنع البطلان لذلك التصرف، وتتمثل هذه الحالات في:(ا) استلام سند تنفيذي أو أي عقد يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت؛ (ب) استلام سند تنفيذي أو أي عقد يتضمن تدابير لفائدته؛ واستلام سند تنفيذي أو أي عقد يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت: أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت، واستلام سند تنفيذي أو أي عقد تكون الجماعة المحلية التي ينتمي إليها (عضو في مجلسها) طرفا فيه؛

وقد ألزم المشرع المحضر الممنوع من استلام السندات التنفيذية والعقود الأخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 و22 بالتنحي تلقائيا منها. كما أعطى المشرع للطرف المعني الحق في طلب رد المحضر بعريضة امام رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي.

- حالات يمنع فيها المحضر من القيام بتصرفات معينة سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة : تتمثل هذه التصرفات التي يلاحظ بأن لها علاقة بالتجارة: كالقيام بعملية تجارية أو مصرفية، أو عموما كل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون وحقوق الميراث أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها، الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها، واستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه، وممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب .

ب- حالات التنافي : بين المشرع حالات تتعارض أو تخالف مهنة المحضر القضائي من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 03/06، والتي تكمن في: العضوية في البرلمان، ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، والوظائف العمومية أو ذات التبعية، باستثناء مهام التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به كل مهنة حرة أو خاصة؛ وفي حالة نقض المحضر لهذا الحظر فإنه يتعرض للجزاء الذي حدده المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 03/06 والمتمثل في العزل والعقوبات الجزائية .

وتحديد المشرع للمهن التي تتنافى مع مهنة المحضرين القضائيين لا يعني أن المحضر يفقد جزء من حقوقه خاصة السياسية، إذ أن القانون لا يحظر ترشح المحضر للعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية. فإذا أراد المحضر ممارسة هذا الحق ألزمه المشرع من خلال المادة 26 من القانون 03/06 بإبلاغ الغرفة الجهوية المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ مباشرة عهدته، ثم عدم الجمع بين المهنتين في حالة نجاحه في الانتخاب، وهذا حفاظا على مصداقية مهنته الأصلية . وبما أن المحضر يتوقف عن ممارسة مهنته طيلة مدة عهدته، فإنه من البديهي أن يلزم المشرع في هذه الحالة بتعيين محضر لإستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس ليتولى تصريف الامور الجارية، الغرفة الجهوية المعنية إلا إذا كان المحضر ينتمي إلى شركة مدنية مهنية حيث يبقى الأمر على حاله طالما يمكن لأحد الشركاء القيام بمهامه التي أوكلت له بصفته شريكا.

رابعا- مهام و واجبات المحضر القضائي:

1- مهام المحضر القضائي: ان مهام المحضر حسب القانون 03/06: يضطلع بالعديد من المهام وقد نصت عليها المواد 12 إلى 20 من القانون من بينها: تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ؛ وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي. القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها. القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية دون استجواب الأطراف.

ومهام المحضر حسب القانون 09/08 تتمثل في: تنفيذ محاضر الصلح أو الإتفاق (المواد من 990 إلى 1005)؛ وتنفيذ محاضر الشيكات والسفاتج المادة 600؛ تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني المادة 715؛ وتنفيذ حكم رس و الم ا زد على العقار المادة 764؛ تنفيذ العقود التوثيقية المادة 600؛ وعرض الوفاء والإيداع المادتان 784 و 785 ؛ البحث عن أموال المدين المادة 628؛ والتنفيذ على المدين الغائب المادة 627 ؛التنفيذ على المدين المحبوس المادة 619 ؛ والحجز على الحقوق الصناعية والتجارية المادة 650 ؛الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح المادة 668 ؛الحجز على العقا ا رت الغير مشهرة المواد من 766 إلى 771؛ والبيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس المواد 783 و 784 و 784؛ والبيوع العقارية المملوكة على الشيوع المادتان 786 و 787.

2- واجبات المحضر القضائي: يلتزم المحضر حسب القانون رقم 06-03 السالف ذكره لاسيما بما يأتي: أداء اليمين قبل الشروع في ممارسة المهنة (المادة 11)؛ وأن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي (المواد 21 إلى 27)؛ أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان؛ تسيير المكتب (المواد 15 و16 و17 و32)؛ الإنابة (المواد 28 و 29 و 3) ويمنع على المحضر القضائي إستلام السندات والعقود التي يكون فيها طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته المواد من 21 إلى 24؛ وتنافي ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في البرلمان أو رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وكل وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو خاصة بإستثناء التدريس (المواد 25 و26 و27)؛ مسك السجلات وتنظيم المحاسبة (المادتان 31 و34).

خامسا- تنظيم مهنة المحضر القضائي: تتشكل حسب عدد من المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة إختصاصها الإقليمي، حيث تساعد الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين الغرفة الوطنية للمحضرين في أداء مهامها وبهذه الصفة تتولى لاسيما : تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة. إنتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية. دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة. تقديم أي اقتراح من شانه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

1- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: تتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين نوابا للرئيس بقوة القانون وأمين عام وأمين الخزينة، مندوبين عن كل غرفة، حيث تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها وتكلف في هذا الإطار لاسيما بما يأتي: إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي. تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة. تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى

للمحضرين القضائيين. الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية. دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. يمكن لها أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى

2- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين: يرأسه وزير العدل ويتشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، كما يمكنه الإستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه، ويتولى المجلس دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولاسيما:إنشاء الغرف الجهوية. العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة. المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة. ضمان إحترام قواعد ممارسة المهنة. برامج ومناهج التكوين. يتولى مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

خاتمـــــــــــة:

إن لكل فرد مشروعا مهنيا وشخصي يسعى الى تحقيقه وتطويره، ولن يتأتى ذلك الا من خلال مشروع حياة يراعى فيها تحقيق المشروعين معا، فالنجاح في المشروع المهني مرتبط بالمشروع الشخصي، والعكس صحيح، والمشروع المهني والشخصي يتم بلورته من خلال الربط بين ذات الفرد وواقعه الاجتماعي والاقتصادي، ومدى استغلال الفرص التي تتوفر داخل المحيط الذي ينتمي إليه، مع ادراكه أن للمؤسسات الاجتماعية دورا كبيرا في بلورة قراراته، واختياراته الدراسية، المهنية، الأسرية، اذ أصبحت الجامعة كمؤسسة اجتماعية لبنة في تكوين وصقل كل مكتسبات الفرد وقراراته، في مختلف المجالات أهمها المهنية باعتبارها وسيلة تواصل الفرد مع مجتمعه، وتحقيق وتأكيد ذاته، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ وثقافة المجتمع ونقاط ضعفه وقوته وتجاربه.

والطالب الجامعي في ميدان الحقوق يتوجب عليه أن يدرك أن فرصه كبيرة في تحقيق طموحاته الشخصية والمهنية على اعتبار ان شهادة الحقوق تسمح له بالولوج الى العديد من المهن والوظائف المرموقة والمروغبة اجتماعيا واقتصاديا، سواء داخل الوطن او خارجه، وما عليه الا ان يربط النية الصادقة بالجهد الدؤوب والمتواصل ما يحقق له

طموحاته التي يمكن ان تتغير بحسب السن والوقت والجهد، وما يمكنه من المساهمة في بناء النفس والاسرة والوطن.